نقض العلة وتطبيقاته المعاصرة

للطالبة ابتسام أزاد

ماجستير أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1438هـ/2016م

نقض العلة وتطبيقاته المعاصرة

ابتسام أزاد

MUF133BE010

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف :

الأستاذ المساعد الدكتور محمد عبد الرحمن سلامة

صفر 1438هـ / نوفمبر 2016م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالبة: ابتسام أزاد

من الآتية أسماؤهم :

has been approved By the following : The thesis of Ibtesam Azad

المشرف

الاسم :الاستاذ المساعد الدكتور\ محمد عبد الرحمن سلامه

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\أيمن حمزة.

التوقيع

رئيس القسم

الاسم : الاستاذ المساعد الدكتور\ ياسر عبد الحميد جاد الله

التوقيع

عميد الكلية

الاسم :.....

التوقيع:.....

عمادة الدراسات العليا

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\أحمد على عبد العاطى

التوقيع

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الاستاذ المشارك الدكتور\ عبد الناصر خضر ميلاد	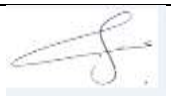
المناقش الداخلي لأوّل	الاستاذ المشارك الدكتور\ صلاح عبد التواب	
المناقش الداخلي الثاني	الاستاذ المشارك الدكتور\أيمن حمزة	
ممثل الكلية	الاستاذ المساعد الدكتور\ ياسر عبد الحميد جاد الله	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجه علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالبة: ابتسام أزاد

التوقيع:

التاريخ: 15 جمادى الأولى 1437هـ/24 فبراير 2016

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student: Ibtesam Azad

Signature:

Date: 15 Jumada Al-Ula 1437 H/ 24 February 2016

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2016 © محفوظة

ابتسام أزاد

نقض العلة وتطبيقاته المعاصرة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
2. يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم: .....

التوقيع :.....

التاريخ :.....

الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وأشكره أولا على أن منّ علينا من النعَم الظاهرة والباطنة، نعمة الإيمان والقرآن والعقل والعافية والدين، ونعمة الإتمام من هذا البحث، فالحمد لله بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

ثم أتقدم بجزيل الشكر لمعالي مدير جامعتنا الأستاذ الدكتور محمد خليفة التميمي-رعاه الله تعالى- لقيادته المتميزة في بناء هذا الصرح العلمي الفريد.

كما أخص بالشكر كلية العلوم الإسلامية وقسم الفقه وأصوله –التي أتشرف بالانتساب إليها- أن وجّهت للطلبة توجيهات لازمة ودقيقة بوضوح وهيأت إخراج مثل هذه البحوث والرسائل العلمية بفضل من الله عز وجلّ. كما لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المشرف الدكتور محمد عبد الرحمن سلامة لبذل النصح والمشورة لسد الخلل ورأب الصدع – فجزاه الله خيرا. كذلك أتقدم بوافر العرفان لفضلية الدكتور عبد الناصر خضر ميلاد لما قدم من مجهود في سبيل تسهيل إجراءات إكمال البحث، أجزل الله مثوبته.كما أشكر والديّ لدعائهما لي بالتوفيق والنجاح. وأخيرا أشكر كل من استشرتهم من الأساتذة من خارج الجامعة فأفادوني سواءً عن طريق الإيميلات أو المكالمات ونحوه.

فالله تبارك وتعالى ولي التوفيق.

و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص

يتناول هذا البحث نقض العلة وذلك لما له من أهمية بالغة، فالعلة من أركان القياس والذي من أهم مباحث أصول الفقه وعلى أساس معرفة العلة في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل. كما يعتبر مبحث قوادح العلة من أدق وأعقد مباحث العلة، والنقض أهم هذه القوادح وإحدى الوسائل التي يجب أخذها بالاعتبار عند إجراء عملية القياس. نقض العلة هو تخلف الحكم عن العلة. ومن ثبات أحكام الشريعة وديمومتها مع تعاقب الأزمنة واختلاف أحوال الناس والمجتمعات دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ وذلك أن الله عز وجل قد تكفل بحفظها من كل خطأ أو تبديل أو نقص، ومن هنا تأتي إشكالية هذه الدراسة في البحث عن مفهوم نقض العلة وأثره على أحكام النوازل والمستجدات وتطبيقاته المعاصرة، حيث إن الجوانب النظرية لهذا الموضوع أخذت حظها من البحث والاطلاع إلا أن البحث في الأثر والتطبيق على المستجدات لم يلق ذاك الحظ من النظر. وقد انتهجت في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي في استقراء النصوص والرجوع إلى كتب المتقدمين والمعاصرين في "نقض العلة"، والمنهجَ التحليلي في بسط الجوانب النظرية له وتحليلها، والمنهج الاستنباطي في تطبيقه على النوازل المعاصرة. وأدّى هذا المنهج إلى الوصول إلى نتائج تمثلت في أن العلة عليها مدار القياس وبها يرتبط الفرع بالأصل في الحكم الشرعي، كما أنّ علماء الأصول من الشافعية والجمهور ذكروا تقسيمات للعلة غيرُ التقسيمات التي ذكرها علماء الأصول من الحنفية. وسكوت بعضهم عن بعض التقسيمات لا يدل على أنهم لا يقولون بها، وتعتبر قوادح العلة هي الطرق المبطلة للعلة، حيث تعد على أنّها جملة من الاعتراضات التي يجب على المجتهد أن يتجنبها عند التعليل، كما يعتير النقض أحد قوادح العلّة، كما يعتبر من أكثر القوادح ورودا في المناظرات على القياس.

Abstract

This thesis studies Naqd of ‘Illah as it important enough. ‘Illah is one of the pillars of Qiyas which is one of the most important chapters of Usool Al-Fiqh (Princilpals of Fiqh. Knowing the ‘Illah in Asl and depending on it’s presence in Far’ – Qiyas is done. And in this case Far’ takes the ruling (Hukm) of Asl. And the chapter of Qawadih Al-‘Illah (those which disapproves ‘Illah) is one of the most critical and complicated issues of ‘Illah and Naqd is the most important of these Qawadih – which is a means and needs to be considered for the procedures of Qiyas. If the ruling (Hukm) is not stablished with ‘Illah، that is called Naqd of ‘Illah. Islam is suitable for all time and place through out the eras and people’s conditions and socities which proves the stability and eternity of Islam. This is because Allah – ‘azza wa jall – took the responsibility of preserving it from all types of mistakes and distortion and defect. This is why this thesis is important as it will discuss –bi idhnillah- about the concept of Naqd Al-‘Illah and it’s effect on the contemporary recent issues. As this topic has been widely discussed in it’s therotical background but is not researched and studied enough in terms of it’s practical implements. I followed in this thesis the inductive methodology in styding the texts in going through the classical and recent written books، as I followed the analytic methodology in analyzing the theoretical aspects، also I focused on the contemporary issues following the logical methodology. And through this I have come to a conclusion that: ‘Illah is what Qiyas depends on and through it Far’ is related to Asl in terms of the Hukm، as well as the scholars of Ash-Shafi’ school and the majority have different classification that what the Hanafi scholars have and the Qawadih are the disapproving facts of ‘Illah which are to be avoided by a Mujtahid while giving Ta’leel، and also Naqd is the most discussed issue which appears in Qiyas related topics.

فهرس الموضوعات

صفحة العنوان ..... أ

الاعتماد..... ج

التحكيم ..... د

إقرار..... ه

DECLARATION ..... و

حقوق الطبع..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

ملخص ..... ط

ABSTRACT ..... ي

فهرس الموضوعات ..... ك

أسئلة البحث: 3

أهداف البحث..... 4

أسباب اختيار الموضوع: 4

الدراسات السابقة..... 4

المطلب الأول: العلة لغة 10

المطلب الثاني: تقسيمات الحنفية.....29

تمهيد.....31

المبحث الأول: قوادح العلة.....32

المبحث الثاني: تعريف النقض و هنا أذكر بإيجاز تعريف النقض، و يشتمل على – المطلب الأول: النقض لغة المطلب الثاني: النقض اصطلاحا المطلب الثالث: الفرق بين نقض العلة وتخصيصها ...43

المطلب الأول: النقض لغة 43

المطلب الثاني: النقض اصطلاحا.....43

المطلب الثالث: الفرق بين نقض العلة وتخصيصها 43

المبحث الثالث: أقسام النقض.....44

المبحث الرابع : هل النقض قادح في العلة؟ 48
المبحث الخامس: مستثنى عن قاعدة نقض العلة.....52
تمهيد في تعريف النوازل 53
المبحث الأول: أثر لاصق النيكوتين على الصائم 57
المبحث الثاني: المصاحف الإلكترونية 64
المطلب الثاني: مس المصاحف الإلكترونية والأشرطة والأسطوانات بدون طهارة.....66
المبحث الأول: التقابض في تجارة العملات ما يسمى بصرف العملات أو الفوركس.....72
المبحث الثاني: عدم قطع اليد للسرقة الإلكترونية 80
المبحث الثالث: شراء الشقق قبل البناء 86
المبحث الرابع: أثر التقنية الحديثة على تحديد المدة لانتظار المفقود.....89
خاتمة 109
الفهارس 111
فهرس الأحاديث النبوية.....115

المقدمة

الحمد لله سبحانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، الذي جعل لدين الإسلام انتشارا وقبولا وصيّر للمعرفة به قواعدَ وأصولا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله وسلم وبارك عليه، الذي بعثه لهداية عباده نبيا ورسولا وهو أسبقهم إلى الجنة وصولا ودخولا وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من البررة الذين هم أوثقهم نقولا وأرجحهم عقولا...

أما بعد،((الرَّحْمَن * عَلَّمَ الْقُرْآن * خَلَقَ الإِنسَان * عَلَّمَهُ الْبَيَان)) [الرحمن:1-4] وهو الله تعالى ((الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم))[العلق:4-5] ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)) [المجادلة: 11]

فإن خير ما تفنى فيه الأعمار وأشرف ما تُبدل فيه الأوقات وأنفس ما تُصرف فيه العزائم والغايات وتُشد إليه الرحال – طلب العلم الشرعي. فعلماء **الشريعة هم حملة الإرث النبوي وفضلهم كفضل القمر على سائر الكواكب وهم كالنجوم المضيئة التي يُهتدي بها ويستغفر لهم حتى الحيتان في البحر** والملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع...و مما تميز به المسلمون في مجال العلم الشرعي من ناحية التوثيق والتحقيق والتدقيق علم أصول الفقه. فعلم أصول الفقه بمثابة الأدوات التي يُضبط بها مناهج الاجتهاد والاستنباط والاستنتاج وهو سبيل معرفة الحكم الشرعي.

الذي قال عنه الفخر الرازي في (المحصول): "أهم العلوم للمجتهد: علم أصول الفقه"، وقال الغزالي في (المستصفى): "أصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين."

علم أصول الفقه الغرض منه تنمية ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة الإجمالية لدى المجتهد. ومن الأدلة الإجمالية وأحد مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء – القياس. قال إمام الحرمين في (البرهان) :"و هو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه ، وفيه

تنافس النظار"[1].

و من المعلوم أن العلة هي الركن الأعظم من أركان القياس وهي أهم مباحثه على الإطلاق، بل هي أساس القياس ومرتكزه. ومبحث قوادح العلة من أدق وأعقد مباحث العلة؛

وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل.

و نقض العلة هو تخلف الحكم عن العلة[2] وهو أهم هذه القوادح وإحدى الوسائل التي يجب أخذها بالاعتبار عند إجراء عملية القياس. بل هو من أكثر القوادح ورودا في المناظرات على القياس.

وكان في ديمومة أحكام الشريعة مع تعاقب الأزمنة والأمكنة واختلاف أحوال الناس والمجتمعات دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ وذلك أن الله عز وجل قد تكفل بحفظها من كل خطأ أو تبديل.

و من هنا تأتي أهمية هذا البحث وهو يتناول– مفهومَ نقض العلة وأثرَه على أحكام النوازل والمستجدات متوافقةٍ مع معطيات العصر، وقد جعلت عنوانه: "**نقض العلة وتطبيقاته المعاصرة**" وقد تفضل مجلس قسم الفقه وأصوله مشكورا مأجورا فأذن لي ببحثه.

و لا أزعم فيما حررت وقررت فيه أن ما توصلت إليه أنه حكم الله الحق جزمًا، وإنما حالي كحال الباحث الذي استفرغ وسعه وبذل جهده للوصول إلى الصواب.

و لضيق المقام لم أتمكن من إضافات بعض التطبيقات الأخرى كأثر التمدد العمراني على المناسك كالمبيت بمنى، وحكم اختراق المواقع الإلكترونية لغير المسلمين سواءً كانوا محاربين أو معاهدين أو مستأمنين أو ذميين، وتحليل DNA أو بصمة الحمض النووي والاعتماد عليه في كشف الجرائم والبحث الجنائي وإثبات النسب والقذف واللعان وغيرُها من المسائل.

مشكلة البحث:

---

(1) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، 23/2

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، 261/5

مدار بحثي هذا – بيان اعتبار العلة في الحكم وأثر تخلفها في النوازل.

إن الله عز وجل قد نصب لكل مسألة حكما شرعيا معيّنا يجتهد العالم في معرفته، فكانت الحاجة لبيان معنى الأحكام الشرعية التكليفية منها والوضعية لأنها خالدة باقية لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة، إنما يختلف تنزيلها فيما يحدث من وقائع ونوازل تحتاج إلى تلك الأحكام الشرعية .

النوازل المعاصرة هي: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد."

و أن هناك بعض المصطلحات للنوازل تدل على المعنى نفسه تقريبا مثل: "الحوادث والوقائع والمسائل والقضايا والمستجدات."

و أن الاجتهاد في حكم النوازل نشأ منذ تنزّل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع والأحداث ليجيب عما يحدث في حياة الصحابة من نوازل، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه بالفتيا وتبليغ الرسالة والصحابة والتابعون ساروا على هدي الكتاب والسنة في معالجة الوقائع الحادثة بهم .

عامة الأصوليين يشترطون اطراد الحكم مع العلة ويعتبرون انتفاء الحكم مع بقاء العلة دليلا على عدم العلية. ومع ذلك أسسوا مسألة ورود علل ترد عليها نقض أو تخصيص في بعض الحالات،

و من هذا التباين يتبين صعوبة هذا البحث وأهميته ولا سيما في أثره على أحكام النوازل.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم نقض العلة وأثرها في استنباط الأحكام ؟

2- ما المراد بتخلف العلل عن الأحكام المعاصرة ؟

3- ما أهمية مبحث النقض وأثره في باب القياس ؟

4- ما مدى حاكمية مبحث النقض على العلة ؟

5- ما مدى سلطة النقض على إبطال العلة ؟

6 – كيف يظهر كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والنوازل ؟

7- كيف يُطبق نقض العلة على النوازل المعاصرة؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم نقض العلة وأثرها في استنباط الأحكام.

2- إيضاح المراد بتخلف العلل عن الأحكام المعاصرة.

3- تقرير أهمية مبحث النقض وأثره في باب القياس

4- معرفة مدى حاكمية مبحث النقض على العلة.

5- تعرف سلطة النقض على إبطال العلة.

6- دراسة كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والنوازل.

7- بحث القضايا المعاصرة من حيث تطبيق نقض العلة عليها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في نقض العلة من خلال الجوانب التالية :

أ- بيان مفهوم نقض العلة

ب- أثر العلة في استنباط الأحكام

ج - التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع:

1- أهمية الموضوع وحيويته، إذ أنه يمس الواقع المعاصر.

2- جمعُ المسائل المتفرقة المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة وإفرادُها في بحث مستقل ليُسهم في خدمة المشتغلين به بإذن الله تعالى إذ أني لم أجد بحثا – حسب اطلاعي – تناول هذا الموضوع بالتحديد من حيث التطبيقات المستجدة.

3- تطبيق الجوانب النظرية في علم أصول الفقه، إذ لا جدوى من دراسات الأصول الفقهية إذا لم تُطبق في أرض الواقع حيث يستفاد منها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قريبة من موضوع بحثي في جانب مفهوم العلة ونقضها إلا أني لم أجد بحثا تحت عنوان أثر نقض العلة في التطبيقات المعاصرة بشكل مباشر.

من تلك البحوث :

الباحث يوسف الأخضر القيم في رسالة "نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه" بجامعة أم القرى
هذه رسالة لنيل درجة الماجستير.

(1) ملخص هذا البحث:

– قسم الباحث عمله هذا إلى: (تمهيد وبابين وخاتمة).

وأوضح الباحث في الباب الأول:

– أن النقض له علاقة كبيرة بأغلبية الاعتراضات المهمة، فإن الكسر هو في حقيقته نقض ولكن لا يتوصل إليه إلا بعد إلغاء بعض أجزاء العلة، ثم نقض الباقي – حيث لا يرد إلا على العلة المركبة، ولذا ميزه الفقهاء باسم خاص وكذلك الحال في فساد الوضع وفساد الاعتبار – هما نقض في المقام الأول.

– وبين العلاقة بين النقض والاستحسان وأن الاستحسان الذي ينتج عن قياس عورض بأثر أو إجماع أو ضرورة هو في الحقيقة نقض أو تخصيص للعلة،

– وبين أن النقض الذي يقابله من اعتراضات عدم التأثير فهو عكس النقض تماما.

– وبين الأسباب التي تؤدي إلى تخصيص أو نقض العلة.

ثم في الباب الثاني:

– ذكر فيه 30 مسألة فقهية تحققت فيها علل شرعية اتفق على التعليل بها الفقهاء ولكن تخلف عنها حكمها.

(2) كذلك الباحث منصور محمود راجح مقدادي في رسالته "مناهج الأصوليين في نقض العلة–دراسة أصولية تحليلية مقارنة" من الجامعة الأردنية
هذه رسالة لنيل درجة الماجستير.

ملخص هذا البحث :

تطرق فيه الباحث على أهمية مبحث النقض وأثره في باب القياس والحكم من خلاله على صحيح القياس من باطله لعدم وجود تصور دقيق حول قادح العلة لكثرة الآراء المتشعبة فيه إذ إن من الأصوليين من ذكر في كونه قادحا ما يزيد على عشرة أقوال – كما ذكر،

ثم عقد فيه الباحث أربعة فصول:

- بين في الفصل الأول تعريف النقض وأنواعه وصور تخلف الحكم عن علته ومسألة اطراد العلة.
- ثم في الفصل الثاني ذكر المذاهب الأصولية في كون النقض قادحا أو غير قادح،

و فصل مبحث تخلف الحكم عن علته لفظا ومعنى والنقض الوارد على بعض أوصاف العلة ما يسمى بالكسر ونوع النقض في تخلف الحكم عن حكمته.

- وذكر في الفصل الثالث علاقة النقض ببعض المباحث الأصولية
- وأخيرا في الفصل الرابع ذكر بعض المسائل المتعلقة بالنقض وطرق دفعه أصوليا

ثم في الختام تطرق إلى نتائج البحث بشكل موجز.

(3) "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" للباحث هشام آل الشيخ.

هذا بحث لنيل درجة الدكتوراه.

ملخص هذا البحث:

تناول هذا البحث أثر التقنية الحديثة في المسائل المختلف فيها غير المتفق عليها.

- قسم الباحث عمله إلى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة.
- ذكر في الفصل الأول أثر التقنية الحديثة في باب العبادات
- ثم بين في الفصل الثاني أثر التقنية الحديثة في باب المعاملات
- فصل في الفصل الثالث أثر التقنية الحديثة في باب المواريث
- نوه في الفصل الرابع على أثر التقنية الحديثة في باب النكاح
- تطرق في الفصل الخامس أثر التقنية الحديثة في باب الجنايات والحدود

(4) كتاب الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي بعنوان "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"

(5) رسالة الشيخ محمد صالح الشيب بعنوان "تخصيص العلة ومخالفة القياس"
(6) "التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس" لعلي عبد العزيز العميريني

(7) قد تطرق الدكتور رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي في كتابه "الطرق المبطلة للعلة" إلا أن فكرة رسالتي "نقض العلة وتطبيقاته المعاصرة" تركز على تطبيقات نقض العلة على القضايا المستجدة.

منهج البحث:

قد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي لدراسة نظرية تأصيلية تطبيقية.

انتهجت المنهجَ الاستقرائي في استقراء النصوص والرجوع إلى كتب المتقدمين والمعاصرين في "نقض العلة"، والمنهجَ التحليلي في بسط الجوانب النظرية له وتحليلها، والمنهج الاستنباطي في تطبيقه على النوازل المعاصرة.

أولا: أسلوب جمع المعلومات من مصادرها الأصلية واستقرائها ثم تحليل النصوص ومقابلتها مع التنبيه على مواطن الاختلاف إن وجدت

ثانيا: عرض الآراء مع أدلتها ومناقشتها.حرصت نقل أقوال الأصوليين والأدلة من كتب ومصنفات القائلين بها.

ثالثا: ترجيح الأقوال بعد مناقشتها.

رابعا: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف مع التنبيه على ذلك وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

خامسا: توثيق النقول من المصدر الأصلي – إن كان موجودا – مع وضع النص المنقول بين علامة تنصيص "".

الباب الأول

العلة ونقضها

القياس هو ما اعتمد عليه علماء الفقه في معرفة صحة التعاملات اليومية وما يستجد من أمور. والعلة أهم مرتكز القياس وركنه الأعظم. فمن الجدير أن أقدم في هذا الباب تعريفات العلة وبيان نقضها في الأحكام.

و يشتمل على فصلين—

الفصل الأول: حقيقة العلة وأنواعها

الفصل الثاني : نقض العلة

الفصل الأول
حقيقة العلة وأنواعها

العلة عليها مدار القياس وبها يرتبط الفرع بالأصل في الحكم الشرعي. ولذا لا بد من الوقوف على تعريفات العلة وتقسيمها في هذا الفصل لنتناولها من جوانبها المختلفة بإذن الله.

يشتمل هذا الفصل على –

المبحث الأول: تعريف العلة

المبحث الثاني: تقسيم العلة

المبحث الأول: تعريف العلة

العلة هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع. فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه. وتسمى العلة مناط الحكم وسبب أمارته.

المطلب الأول: العلة لغة

العلة اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذاً من علة المريض ؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم ، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال . أو أخذا من العلل بعد النهل ، فالسقية الأولى النهل والثانية العَلَل[1] وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة . قال صاحب المحكم :" العلُّ والعلل: الشربة الثانية. وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، علَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ علا وعلَلا. واستعمل بعض الأغفال العل والنهل في الدعاء والصلاة[2]."

قال القرافي :" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: [1] العرض المؤثر: كعلة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . [2] والداعي للأمر: من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه . [3] وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال: شرب عللا بعد نهل[3]."

ذكر في (معجم مقاييس اللغة) :

علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة، أحدهما: تكرار أو تكرير والثاني: عائق يعوق

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة : علّ، 495/3؛ الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط، مادة : علّ، ص435

(2) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ص22

(3) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط1، (د.م : مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م)، ص50

والثالث: ضعف في الشيء[1].

العلة بفتح العين بمعنى الضرة، كما في الحديث: (**الأنبياءُ إخوةٌ من عَلَّاتٍ . وأمهاتُهم شتى . ودينُهم واحدٌ . فليس بيننا نبيٌّ.**)[2]

وفي (لسان العرب) :"العَلُّ والعَلَلُ: الشَّرْبةُ الثانية، وقيل: الشُّرْب بعد الشرب تِباعاً، يقال :عَلَلٌ بعد نَهَلٍ.... قال ابن بري: وقد يُسْتَعْمَل العَلَلُ والنَّهَل في الرِّضاع كما يُسْتَعْمل في الوِرْد[3]" اهـــ

أما العلة بكسر العين قد يأتي بمعنى مرض، وقد تأتي العلة بمعنى سبب، وهو أنسب للمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: العلة اصطلاحا

بعد الفراغ من بيان العلة لغة أشرع في تعريف العلة اصطلاحا عند أهل العلم إتماما للفائدة.
في (المعجم الوسيط): " (اعْتَلّ): (في اصطلاح الصرفيين): كان بها حرف علة، فهي معتلَّة... (العِلَّة): (عند الفلاسفة): كلُّ ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بوساطة انضمام غيره إليه فهو عِلّة لذلك الأمر، والأمر معلول له، وهي علّة فاعلية، أو مادّيّة، أو صوريّة، أو غائيّة. والعلة من كلّ شيء: سببه.

و العلة (عند العروضيين): التغير اللاحق بالأسباب والأوتاد في الأعاريض والضروب خاصّة، لازماً لها.

و حروف العلة: الواو والألف والياء. (ج) عِلاَّت، وعِلَل. ويقال: جرى هذا الأمر على

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، مادة "علّ"

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم المسمى بـــ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، 1837/4، رقم (4369)، والحديث صحيح.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة : علّ، 495/3

عِلاَّته: على كلِّ حال.[1]"

و قد عرف الأصوليون العلة بتعريفات مختلفة. أحاول في هذا المطلب عرض تعريفات العلماء ثم اختيار التعريف الجامع المانع.

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال، منها:

التعريف الأول: "إنه يراد بها المعرف للحكم." من الذين اختاروا هذا التعريف البيضاوي وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة[2].شرح التعريف: والذين اختاروا هذا التعريف يرون أن العلة غير مؤثرة حقيقة بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى. والإسنوي في (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) زاد قيدا فقال:

"العلة هي المعرف لحكم الفرع[3]." و المقصود منه أنهم اعتبروا أن العلة تعرِّف حكم الأصل في الفرع. معنى كونها معرفة للحكم: أن الشارع جعلها علامة دالة عليه وهو فصل خرج به التأثير في الحكم ، والباعث عليه. بهذا تكون العلة أمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معا أو علامة على وجوده في الفرع فقط كما يرى بعض الأصوليين.

مثال: ككون الإسكار علة للتحريم، أنه علامة نصبها الشارع على حرمة المسكر أينما وجد ، كالخمر والنبيذ وغيرهما. والسكر كان موجودا في الخمر قبل الحكم الشرعي، و لم يدل على تحريمها، حتى جعله الشرع علة للتحريم وعلامة عليه. ولو كان مؤثرا بذاته كالعلل العقلية لما احتاج لنصب الشارع له علامة.

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مادة "علّ"

(2) الإسنوي والبدخشي ، **منهاج العقول ونهاية السول**، 37/3؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، د.ط، ص207؛ الأزميري، **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، د.ط، 298/2-299، الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، 129/2؛ المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، د.ط، 62/2؛ ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط1، ص169؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر**، د.ط، ص488؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 164/3

(3) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، د.ط، 59/4

التعريف الثاني:

"العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته[1]."
اختار هذا التعريف الإمام الغزالي وبعض الأصوليين. وهم اعتبروا الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع الحكم.

شرح التعريف: قوله: "الوصف" جنس في التعريف يشمل كل وصف سواءا كان معرفا أو مؤثرا.
قوله: "المؤثر" قيد تخرج به العلامة التي لا تأثير فيها ولا تسمى علة في هذا التعريف. وهذا منسوب إلى الغزالي ويؤكده قوله في المستصفى في كلامه عن السبب: "السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسّن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى" [2]و لكون العلماء عقبوا على المعتزلة بقولهم – العلة مؤثرة بذاتها في الحكم استنادا إلى التحسين والتقبيح العقليين.

التعريف الثالث :

"العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم."و في لفظ: "هي الموجب للحكم بذاته بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع." نقل هذا التعريف عن المعتزلة[3].
شرح التعريف: معنى "الوصف المؤثر بذاته" – أن العقل يدرك في الأفعال حسنا وقبحا. وأن الأحكام عندهم تابعة لما أدركه العقل من ذلك. فالحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل والشرع إنما جاء مؤكدا لما أدركه العقل وكاشفا لما خفي عليه منهما. وواضح أنه مخالف لمذهب أهل السنة.

---

(1) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، 319/1
(2) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، د.ط، 75/1
(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 39/3؛ السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، د.ط، 142/2؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص207

مثال: كوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على الشارع، وكالعلل العقلية عندهم مؤثرة بذاتها كالإحراق بالنار.

التعريف الرابع: "العلة هي الباعث على التشريع".

ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب[1] وهو اختيار عامة الحنفية[2].

شرح التعريف: هذا التعريف بني على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، والمصلحة المراد منها هنا: جلب منفعة أو استكمالها أو دفع مفسدة.

مثال: كمشروعية بيع السلم ينبني على المصالح وقضاء حوائج العباد حيث إنه بيع موصوف في الذمة.

التعريف الخامس:

"هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها"

هذا التعريف نقل عن مالك وفقهاء المذهب[3].

شرح التعريف: أي العلة هي الصفة التي ينبني عليها الحكم الشرعي. وهو قد يكون وجوديا أو عدميا وقد يكون وجوبيا أو عن طريق الجواز.

مثال: مشروعية صلاة الخوف لوجود حرب أو خوف طارئ، فالحكم الشرعي مبني على هذه الصفة المعينة.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 224/3؛ الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، ط1، 213/2؛ البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، د.ط، 171/4

(2) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، 171/4

(3) الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، ط1، ص22

التعريف السادس :

العلة: "الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي." هذا عرفه الشاطبي[1].

شرح التعريف: فقد أوضح الشاطبي أن العلة هي ذات المصلحة أو المفسدة – لا مظنتها، سواءً كانت منضبطة أو غير منضبطة، ظاهرة أو غير ظاهرة.

مثال: مصلحة العباد في الجمع بين صلاتين لهطول أمطار غزيرة.

التعريف السابع:

العلة: "اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا[2]."

و هذا تعريف ابن حزم.

شرح التعريف: فالعلة لا يفارقها المعلول أبدا، فهي الصفة الموجبة لأمر إيجابا ضروريا. مثال: كالنار علة الإحراق وكالثلج علة التبريد اللذان لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا، ولا يوجد أحدهما قبل الثاني ولا بعده.

التعريف الثامن:

"العلة هي الصفة الجالبة للحكم[3]."

شرح التعريف: العلة هي الجالبة: والحكم هو المجلوب للعلة.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، د.ط، 265/1

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 563/8

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 113/5

مثال: جريان الربا في الأرز، فالحكم مجلوب، جلب إلى الرز، والعلة التي تجمع بين الرز والبر هي الجالبة لذلك الحكم.

التعريف التاسع:

"العلة في الشرع ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء[1]"

هذا تعريف البزدوي من الحنفية.

مناقشة التعريف: أي العلة في الشرع ما يضاف إليه وجوب الحكم أي ثبوته ابتداء. احترز بقوله "يضاف إليه وجوب الحكم" عن الشرط فإن الشرط يضاف إليه وجود الحكم من حيث إنه وجد عنده لا وجوبه.و بقوله "ابتداء" عن السبب والعلامة والعلة والشرط أيضا، فإن المراد بالثبوت ابتداء الثبوت بلا واسطة وبهذه الأشياء لا يثبت الحكم بلا واسطة. ويدخل في هذا الحد العلل الوضعية التي جعلها الشرع عللا.

مثال: كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص والأوقات للعبادات والعلل المستنبطة بالاجتهاد، فإن الحكم في المنصوص عليه مضاف إلى العلة بالنسبة إلى الفرع.

إذن يتضح جلِيا أن مدار هذه المذاهب على ثلاثة معانٍ:

الأول: المعرف

الثاني: المؤثر

الثالث: الباعث

التعريف الجامع المانع:

---

(1) البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 171/4

"العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجودا وعدما". لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم. واخترت هذا التعريف لاشتماله على الشروط التالية[1] :

1. أن تكون وصفا ظاهرا، أي يمكن التحقق من وجوده في كل من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة. مثال: الإسكار فإنه علة يمكن التحقق من وجودها في الخمر ، كما يمكن التحقق من وجودها في مطعوم مسكر.
2. أن تكون وصفا منضبطا، أي له حقيقة محددة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. مثاله: القتل مانع للقاتل من الإرث ممن قتل ، وهو علة حرمانه حيث أراد استعجال الميراث ، والقتل وصف منضبط لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول.
3. أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي أن ربط الحكم بتلك العلة وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر. مثاله: القتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص.
4. أن تكون وصفا متعديا، أي لا تكون العلة قاصرة على حكم الأصل ، بل يمكن تعديتها إلي الفرع. مثال العلة القاصرة: السفر والمرض علتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، ولا توجدان إلا في مسافر أو مريض، فلا تتعداهما إلي أصحاب المهن الشاقة مثلا ، لأنهم لا يوجد فيهم علة السفر والمرض.
5. أن لا تكون وصفا ملغيا، أي ألغت الشريعة اعتباره وصفا صالحا لتعليق الحكم عليه. مثاله: اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث، فهذا وصف ألغى الشارع اعتباره ، كما قال – تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[2].

---

(1) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص204-207

(2) سورة النساء : الآية 11

أسماء أخرى للعلة:

1. وبعض الفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب،
2. ومنهم من يجعلونها مباينة له،فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب ويطلقون العلّة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على حكم أو نفيه مثل الإسكار علّة التحريم.
3. ومنهم من يجعلون السبب أعم من العلة، فيقولون: السبب يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف، وأما العلة فلا تطلق إلا على ما عرفت حكمته، فهذه ثلاث اصطلاحات لهم مشهورة. فيقولون: كل علة سبب وليس كل سبب علة.

- و للعلة أسماء مختلفة ، فهي تسمى:
  - السبب
  - الإمارة
  - الداعي
  - المستدعي
  - الباعث
  - الحامل
  - المناط
  - الدليل
  - المقتضي
  - الموجب
  - المؤثر. (1)

---

(1) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل**، د.ط، ص20؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 115/5

المبحث الثاني: تقسيم العلة

تمهيد

بعد ذكر تعريفات العلة، أشرع في بيان تقسيمات العلة. العلماء ذكروا التقسيمات من وجهات نظر مختلفة. علماء الأصول من الشافعية ذكروا تقسيمات غير التقسيمات التي ذكرها علماء الأصول من الحنفية. ولأهمية هذه التقسيمات أعقد مبحثا خاصا. وسيكون في مطلبين بإذن الله تعالى. المطلب الأول منهما لتقسيمات الشافعية أو الجمهور والثاني لتقسيمات الحنفية.

المطلب الأول: تقسيمات الشافعية أو الجمهور

قسم الشافعية العلة باعتبارات مختلفة، من حيث موقعها من الحكم الذي كانت علته، ومن حيث ثبوت العلة وعدمها مع الحكم، ومن حيث ن سبتها إلى المكلف، ومن حيث لزوم الوصف للموصوف وعدمه، ومن حيث تعدد الأوصاف فيها وعدمه، ومن حيث أوصافها الذاتية، ومن حيث أثرها على ثبوت الحكم استقلالا أو مشاركة، ومن حيث تعدي العلة وعدمها، ومن حيث ثبوت حكم الواحد بالعلة أو الأحكام، ومن حيث توقف معلولها على شرطه وعدمه، ومن حيث الدفع والرفع بها، ومن حيث العقلية والشرعية، ومن حيث طريقها، ومن حيث إفضاؤها إلى المقصود في أول حال أو ثانيه. وقد يشارك في هذه التقسيمات علماء آخرون وإن لم تكن ظاهرة في مصنفاتهم.

تقسيمات الشافعية أو الجمهور[1]:

التقسيم الأول[2]: من حيث موقعها من الحكم الذي كانت علته –

1. نفس ذلك المحل : وذلك أن تكون العلة التي تثبت في محل هي نفس ذلك المحل الذي ثبتت فيه. مثل: تعليل حرمة الربا في النقدين بثمنيتهما بحسب خلقتهما. أي أنهما خُلقا للثمنية. وبذلك تكون الثمنية التي ثبتت في محل هي نفس ذاك المحل الذي ثبتت فيه.

2. جزء من ماهيته وداخل فيه: وهو أن تكون العلة جزءً من ماهية ذلك المحل الذي بنيت منه. مثل: تعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، وعقد المعاوضة جزء من محل الحكم وهو البيع.

3. خارجة عن ماهيته: أن لا تكون العلة نفس المحل ولا جزءً منه، بل خارجة عن الماهية.

والخارجة عن الماهية ينقسم إلى –.

1. الشرعي: مثل – المشاع أي المشتركة الملكية الذي يجوز بيعه، فيقاس على ذلك جواز رهن المشاع وهبته.

2. العرفي: مثل – بيع الغائب من أنه يشتمل على جهالة يجتنب منها عرفا كما يمكن أن يمثل بالخسة والشرف والكمال والنقصان.

3. اللغوي: مثل – النبيذ من العنب أو التمر لكونه داخلا ضمن مسمى الخمر لغة، فإنه يحرم كما يحرم الخمر.

---

(1) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، د.ط، 381/5؛ الإسنوي والبدخشي، **منهاج العقول ونهاية السول**، 102/3؛ المحلي، **شرح جمع الجوامع في الأصول للسبكي**، 234/2؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر**، ص43 وما بعدها؛ الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، د.ط، 836/2 وما بعدها.

(2) الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة أم القرى، د.ط، 214/2؛ الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 281/2-282؛ الإسنوي والبدخشي، **منهاج العقول ونهاية السول**، 102/3-103؛ المحلي، **شرح جمع الجوامع في الأصول للسبكي**، 234/2

4. العقلي: مثل – مشروعية القصاص صيانة وحفاظا للنفوس عن الهلاك. كما قال الله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1] والعقلي أنواع –

1. أن يكون المعلل به صفة حقيقية : أي ما يمكن تعقله باعتبار نفسه من غير توقف على عادة أو عرف أو غيره. مثل: البر فإن العلة في ربويته كونه مطعوما، فيقاس عليه غيره من المطعومات، فإن الطعم صفة حقيقية له.

2. أن يكون المعلل به صفة إضافية: أي ما يتعقل بالإضافة إلى غيره. ولا يمكن تعقله باعتبار نفسه من غير توقف على عادة أو عرف أو غيره. مثل: تعليل الإجبار في النكاح بالأبوة. فالأبوة لا يتعقل بنفسها بل يتعقل بتعقل البنوة.

3. أن يكون المعلل به صفة سلبية: أي أن لا يعلل بصفة حقيقية ولا إضافية بل سلبية، مثل :

عدم وقوع الطلاق من المكره لعدم إرادته ورضاه. لعموم النص الناطق برفع القلم عن المكره وعدم اعتبار تصرفاته، فالحكم ثابت بالنص لا بالقياس. وعدم وقوع طلاق المكره صفة سلبية.
4. أن يكون المعلل به مركبا من الصفة الحقيقية والإضافية: أي أن يكون المعلل به مركبا مما يتعقل باعتبار نفسه ويتعقل بالإضافة إلى غيره. مثل: وجوب الحد في القتل لأنه قتل عمد، فكونه قتلا صفة حقيقية وكونه عمدا صفة إضافية.

5. أن يكون المعلل به مركبا من الصفة الحقيقة مع السلبية: أي أن يكون المعلل به مركبا مما يتعقل باعتبار نفسه مع الصفة السلبية. مثل: قتل بغير حق يوجب العقوبة، لكونه قتلا صفة حقيقية وكونه بغير حق صفة سلبية.

6. أن يكون المعلل به مركبا من الصفة الإضافية والسلبية : أي أن يكون المعلل به مركبا مما يتعقل باعتبار الإضافة إلى غيره مع الصفة السلبية. مثل: كون الشيء مكيلا ليس من الجنس، فكون الشيء مكيلا صفة إضافية وكونه ليس من الجنس صفة سلبية.

---

(1) سورة البقرة : الآية 179

7. أن يكون المعلل به مركبا من الصفة الحقيقية والإضافية والسلبية: أي أن يكون المعلل به مركبا مما يتعقل باعتبار نفسه وباعتبار الإضافة إلى غيره مع الصفة السلبية. مثل: وجوب الحد في القتل لأنه قتل عمد عدوان، فكونه قتلا صفة حقيقية وو كونه عمدا صفة إضافية وكونه عدوانا صفة سلبية لأن القاتل يوصف بمسلوب الحق آنذاك.

8. أن يكون المعلل به نفس المصلحة أو المفسدة: الذي أطلق عليه العلماء "الحكمة". مثل – الخمر حرمت لحفظ العقل والعرض والمال ودفع المفاسد. كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[1]

9. أن يكون المعلل به أمارة دالة على المصلحة أو المفسدة: أي أن يكون المعلل به أمارة دالة على تلك المصلحة أو المفسدة المتعلقة به. مثل: فساد البيع لجهالة أحد العوضين، فإن الجهالة أمارة دالة على فساد البيع.

التقسيم الثاني[2]: من حيث ثبوت العلة وعدمها مع الحكم:

1. أن يكون العلة والحكم ثبوتيَّين: مثل – الطعم علة لثبوت الربا. فالطعم علة ثبوتية وحرمة الربا حكم ثبوتي.

2. أن يكون العلة والحكم عدميَّن: مثل – عدم الرضا علة لعدم صحة البيع. فعدم الرضا علة عدمية وعدم صحة البيع حكم عدمي. وهذان لا نزاع فيهما.

3. أن تكون العلة ثبوتية والحكم عدمي

هذا ما يسمى بـــ "التعليل بالمانع" وهو مبني على جواز تخصيص العلة. مثل – ثبوت الدين علة لعدم وجوب الزكاة. فثبوت الدين علة ثبوتية وعدم وجوب الزكاة حكم عدمي.

4. أن تكون العلة عدمية والحكم ثبوتي: مثل – عدم الفسخ في زمن الخيار علة لاستقرار الملك. نرى هنا عدم الفسخ في زمن الخيار علة عدمية واستقرار الملك حكم ثبوتي.

---

(1) سورة المائدة : الآية 91

(2) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 381/5

التقسيم الثالث[1]: من حيث نسبتها إلى المكلف :

1. علة تكون من فعل المكلفين: مثل – القتل الموجب للقصاص والشرب الموجب للحد في الخمر. فهما من فعل المكلف الذي يصدر منه.

2. علة لا تكون من فعل المكلفين: مثل – كالبكارة – عند الشافعية – هي علة في ثبوت ولاية الإجبار في النكاح. فهي ليس من فعل المكلف الذي يصدر منه.

التقسيم الرابع[2]: من حيث لزوم الوصف للموصوف وعدمه:

1. أن يكون الوصف المعلل به لازما للموصوف غير متجدد: مثل – تعليل تحريم الربا في البر لكونه مطعوما، لأن الطعم لازم للموصوف غير متجدد فيه.

2. أن يكون الوصف المعلل به غير لازم للموصوف بل متجدد فيه: والمتجدد ينقسم إلى:
(أ) ضروري: يثبت ذلك إما بمقتضى الخلقة والطبيعة ويسمى "الوصف الأصلي". مثل – البكارة – عند الشافعية – لولاية الإجبار. فهي تثبت بمقتضى الخلقة والطبيعة.
و إما بحسب العادة: ويسمى "الوصف الطارئ". مثل – انقلاب العصير خمرا. فهذا وصف طارئ.
(ب) غير ضروري: فهو إما أن يكون متعلقا باختيار أهل العرف. مثل – الاختيار أن يكون البر مكيلا. فهذا أمر يحدد عرفا.

و إما أن يكون متعلقا باختيار الشخص الواحد. مثل – الردة والقتل إذا علل بواحدة منهما أي باختيار الشخص الواحد.

التقسيم الخامس[3]: من حيث تعدد الأوصاف فيها وعدمه:

---

(1) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 381/5
(2) السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط2، ص175
(3) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 381/5

1. أن تكون العلة ذات أوصاف متعددة: مثل – التعليل بالقتل العمد العدوان – إذا اعتبر علة القصاص هذه الأوصاف مجتمعة فيكون حينئذ علة ذات أوصاف متعددة.
2. أن تكون العلة ذات صفة واحدة: مثل – التعليل أن النبيذ مسكر لأن فيه علة الإسكار مثلا. فهنا العلة ذات صفة واحدة وهي الإسكار.

التقسيم السادس[1]: من حيث أوصافها الذاتية –

أولا:

العلة المركبة: هي التي تكون مركبة من عدة أوصاف، مثل – تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.
العلة البسيطة: هي التي تكون ذات وصف واحد لا تركيب فيه. مثل – تعليل كون التفاح ربويا بالطعم وتعليل حرمة الخمر بالإسكار.

ثانيا:
1. العلة الثبوتية: هي الوصف الحقيقي الذي لا سلبية فيه. مثل – الإسكار علة لتحريم الخمر.
2. العلة العدمية: هي الوصف السلبي أو المنفي. مثل – عدم الرضا علة لعدم وقوع الطلاق.
ثالثا :
1. العلة المؤثرة: هي الوصف الذي دل النص أو الاجماع علي كونه علة للحكم سواء ظهر وجه مناسبته أم لا. مثل – قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2]

2. العلة الطردية: هي الوصف الذي لم يعتبره الشارع و لم يورد الأحكام على وفقه. مثل – طول الإنسان وقصره على وجوب الصلاة عليه.

---

(1) الأخضر، **نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، د.ط، ص38
(2) سورة البقرة : الآية 179

3. العلة الشبهية : هي الوصف الذي دون المناسب وفوق الطردي. مثل – تعليل وجوب النية في الوضوء لكونه طهارة قياسا على التيمم.

التقسيم السابع[1]: من حيث أثرها على ثبوت الحكم استقلالا أو مشاركة –

1. علة يثبت بها الحكم استقلالا: مثل – الإسكار الذي يثبت له حرمة الخمر. هنا ثبوت حرمة الخمر بالإسكار استقلالا.

2. علة تشارك غيرها في تعليل الحكم الواحد: مثل – تعليل وجوب الوضوء بالبول والنوم واللمس – عند الشافعية. فهذه العلل كلها تشارك في تعليل حكم واحد هو وجوب الوضوء.

التقسيم الثامن[2]: العلة من حيث تعديها وعدمها:

1. أن تكون متعدية: وهو أن تكون العلة في غير المحل المنصوص عليه. مثل – تعليل ربوية البر مثلا بالطعم أو الكيل. فهذا التعليل متعدٍّ.

2. أن تكون قاصرة: أي أن لا تتجاوز المحل المنصوص عليه. مثل: تعليل الشافعية حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمن لأنه وصف قاصر عليهما لا يتجاوزهما إلى غيرهما.

التقسيم التاسع[3]: العلة من حيث ثبوت حكم الواحد بها أو الأحكام ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. أن يثبت بها حكم واحد: مثل – القتل الخطأ المنسوب إلى ذات واحدة ففيه الدية فقط.

2. أن تثبت لها أحكام متعددة متماثلة: كأن يجتمع أحكام في ذاتين. مثل – القتل الخطأ المنسوب إلى ذاتين.

3. أن يثبت لها أحكام مختلفة ليست متضادة: هذا جائز –

أ – بالنسبة إلى ذات واحدة: مثل – الحيض علة في تحريم الصلاة والصيام والوطء.

---

(1) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 381/5

(2) السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص177

(3) المرجع السابع، ص177

ب – بالنسبة إلى ذاتين : مثل – قاتل الشخصين أحدهما عمدا والثاني خطأ، فيجب بالخطأ الدية وبالعمد القصاص.

4. أن يثبت لها أحكام مختلفة متضادة: ويكون ذلك في –
أ – محلين مختلفين: مثل – ذبح المحرم في الصيد الذي يحرم أكله.
ب – محل واحد بشرطين متضادين: مثل – ذبح المسلم الصيد بشرط كونه حلالا يوجب حل أكله وبشرط كونه محرما يوجب تحريم أكله.

التقسيم العاشر[1]: من حيث توقف معلولها على شرطه وعدمه:

1. العلة قد يكون اقتضاؤها لمعلولها متوقفا على شرط: مثل – الزنا علة الرجم لكن اقتضاؤه للرجم متوقف على كون الزاني محصنا.

2. العلة يكون اقتضاؤها لمعلولها غير متوقف على شرط: مثل: الزنا علة الجلد من غير أن يتوقف على شرط الإحصان[2].

التقسيم الحادي عشر[3]: من حيث الدفع والرفع بها:

1. أن لا يكون الوصف دافعا للحكم ولا رافعا له
2. أن يكون الوصف دافعا للحكم غير رافع له : مثل – العِدة لأنها تدفع النكاح اللاحق ولا ترفع النكاح السابق.

3. أن يكون الوصف رافعا للحكم غير دافع له : مثل – الطلاق لأنه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده.

---

(1) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 381/5

(2) الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، 226/2

(3) السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص179

3. أن يكون الوصف دافعا للحكم ورافعا له: مثل – الرضاع يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه. وهذا النوع يسميها كثير من أهل الأصول "المانع".

4. التقسيم الثاني عشر[1]: من حيث هي –

1. العلة العقلية : مثل – حركة المتحرك. فهذه علة تتعقل.

2. العلة الشرعية: مثل – الإسكار في تحريم الخمر وهي ثابتة بالشرع.

التقسيم الثالث عشر[2]: من حيث طريقها –

1. العلة المنصوصة: مثل – حرمة الخمر الذي جاء النص بها صراحة أو ضمنا. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ٩١﴾[3]

2. العلة المستنبطة : هي ما يستنبطه المجتهد من النصوص حسب القواعد والأصول المعتبرة. مثل – تعليل الربا يكونه موزونا أو مكيلا.

التقسيم الرابع عشر[4]: من حيث إفضاؤها إلى المقصود في أول حال أو ثانيه –

1. العلة التي تفيد الأثر في المعلول حال وقوع الفعل: مثل – اقتضاء الكسر إلى الانكسار والحرق إلى الإحراق.

2. العلة التي تفيد الأثر في ثاني حال: مثل – اقتضاء الطلاق إلى حصول البينونة لأنها تحصل بالطلاق لكن ليس في أول حاله بل بعد انقضاء العدة.

---

(1) المرجع السابق، ص180

(2) السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص180

(3) سورة المائدة : الآية 90-91

(4) السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص181

المطلب الثاني: تقسيمات الحنفية

أما الحنفية فقد قسموا العلة باعتبارات تختلف عن الشافعية. قسموا العلة بالنظر إلى حقيقة العلة وبالنظر إلى المعنى المجازي وهلما جرا. ولكون هذه التقسيمات ذات أهمية عقدت لها مطلبا خاصا. تقسيمات الحنفية[1]:

يرى الحنفية أن العلة تقسم من اتجاهين –

الأول: بالنظر إلى حقيقة العلة ويراد بذلك المعنى الحقيقي الذي لا مرية فيها وعبروا عنه: بالخارج عن المعلول المؤثر فيه.

الثاني: بالنظر إلى ما يطلق عليه لفظ العلة وهو المعنى المجازي له ويشمل لما يطلق عليه هذا الاسم. العلة الشرعية الحقيقية لها ثلاثة أوصاف:

الأول: أن تكون علة اسما.

الثاني: أن تكون علة معنى.

الثالث: أن تكون علة حكما.

باستكمال هذه الأوصاف الثلاثة تكون العلة حقيقية وما اختل منها كانت مجازية أو حقيقية قاصرة. فبهذا الاعتبار يقسم العلة عند الحنفية إلى الأقسام التالية:

الأول: أن تكون علة اسما وحكما ومعنى. مثل – البيع المطلق – الخالي عن شرط الخيار – علة للملك. فالعلة هنا اسم من حيث أنه موضوع لهذا الموجب وهو مضاف إليه لا بواسطة، وعلة

---

(1) السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص182

معنى من حيث أنه مشروع لأجل هذا الموجب، وعلة حكما من حيث إن هذا الحكم يثبت به ولا يجوز التراخي عنه. لذا يطلق عليها "العلة الحقيقية".

الثاني: أن تكون علة اسما فقط لا معنى ولا حكما. هذا القسم أطلق عليه "السبب مجازا". مثل: الطلاق المعلق على شرط. فهي العلة اسما لأنه وجدت فيه صورة العلة، لكن قبل ثبوت الحكم لا يعد علة معنى لأنه لا يؤثر في الحكم قبل وجود الشرط، ولا يعد علة حكما لأنه لم يثبت به الحكم من غير تراخ عنه.

الثالث: أن تكون اسما ومعنى لا حكما. مثل: البيع الموقوف، فوجه كونه علة اسما لأنه بيع حقيقة موضوع لهذا الموجب، وعلة معنى لأنه بيع لغة وشرعا موضوع لإفادة الملك وبيع الفضولي بهذه الصفة، وليس علة حكما لأن الحكم الأصلي للبيع إثبات الملك فور وقوعه وهنا قد تراخى عنه.

الرابع: العلة في حيز الأسباب. مثل – النصاب. تكون علة لوجوب الزكاة في أول الحول، فهو علة اسما لأنه وضع لإيجاب الزكاة شرعا. وعلة معنى لأنه مؤثر في الحكم وهو الوجوب، ولكن ليست علة حكما لتراخي الحكم فيه إلى زمن تحقق النماء الذي كان النصاب علة بسببه.

الخامس: أن تكون علة معنى فقط. يطلق الأصوليون عليه "الوصف الذي له شبهة العلة" ، يراد به أن يكون الحكم قد تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين لا يتم نصابهما إلا بهما. فكل واحد من الوصفين شبهة العلة لكونه مشاركا في التأثير بالحكم حتى ولو تقدم أحدهما على الآخر لم يكن سببا.

السادس: أن تكون علة معنى وحكما لا اسما. مثل: القرابة والملك علة للعتق في ملك رحم محرم، فكل واحد من الوصفين مؤثر في هذا الحكم. فالعلة هنا معنى لحصول التأثير فيه، وعلة حكما لأن الحكم يوجد عنده ويضاف إليه، ولم يكن علة اسما لأن ركن العلية لا يتم بواحد من أحد الوصفين المؤثرين.

السابع: أن تكون علة اسما وحكما لا معنى. مثل: السفر والمرض. فهو علة اسما لأن الرخص تنسب إليه شرعا، وعلة حكما لأن السفر تعلق به في مشروعية الترخص، وليست علة معنى لأن الرخصة إنما تعلقت في الواقع بالمشقة دون السفر.

الفصل الثاني: نقض العلة

تمهيد

عقدت هذا الفصل في نقض العلة وتناولت فيه بالتفصيل قوادح العلة – والتي منها النقض وأقسام النقوض. قوادح العلة أو ما تسمى بالاعتراضات الواردة على العلة من جملة الاعتراضات الواردة على القياس. وكل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى (اعتراضا) لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان. تنقسم الاعتراضات في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة، لأنه إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول: المطالبة والثاني القادح.[1]. ولما كان بحثي فيما يختص بالعلة فأكتفي بذكر الاعتراضات الواردة على العلة دون الاعتراضات الواردة على أركان القياس الأخرى.

و يشتمل على –

المبحث الأول: قوادح العلة

المبحث الثاني: تعريف النقض

المبحث الثالث: أقسام النقض

المبحث الرابع: هل النقض قادح في العلة؟

المبحث الخامس: مستثنى عن قاعدة نقض العلة

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 260/5

المبحث الأول: قوادح العلة

قوادح العلة هي الطرق المبطلة للعلة. ووجهات الأصوليين تختلف في تناول هذا الموضوع. فمنهم من يعتدّون الاعتراضات التي وردت على القياس بشكل عام، حتى عد بعض منهم للقياس أكثر من ثلاثين اعتراضا. ومنهم من ذكر الاعتراضات التي وردت على العلة بصفة مستقلة. ولما كان بحثي يختص بـــ(نقض العلة) تناولت فيه الاعتراضات الواردة على العلة فقط.

و يشتمل على:

المطلب الأول: معنى القوادح

المطلب الثاني: ذكر قوادح العلة.

المطلب الأول: معنى القوادح

المسألة الأولى: القوادح لغة

القوادح جمع قادح، وهو اسم فاعل مأخوذ من القدح، والقدح في اللغة التأثير في الشيء بما يرتب نقصا أو ضعفا فيه.

في (معجم مقاييس اللغة)[1]:

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ق د ح)

القاف والدّال والحاء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على شيءٍ كالهَزْم في الشيء، والآخر يدلُّ على غَرْفِ شيء.فالأوّل القَدْح: فِعْلُك إذا قَدَحْت الشيء. والقَدْح تأكُّلٌ يقع في الشجر والأسنان. والقادحة: الدُّودة تأكل الشَّجرة. ومنه قولُهم :قدَحَ في نسبه: طعن. وقال في تأكُّل الأسنان :

رمَى الله في عينَيْ بُثينةَ بالقَذَى وفي الغُرِّ من أنيابها بالقوادحِ

وقد يكون هذا مستعملا في الأمور الحسية كتسمية ما يحصل من تآكل الخشب بفعل بعض الآفات قدحا، وفي الأمور المعنوية كالقدح في العدالة والنسب والدين.

المسألة الثانية: القوادح اصطلاحا

هي جملة من الاعتراضات التي يجب على المجتهد أن يتجنبها عند التعليل. ذكر الزركشي: "قال صاحب (خلاصة المآخذ): الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل، وهو جامع مانع. ثم حصره في عشرة أنواع: وقال: ما عداه داخل فيه: فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المطالبة، المعارضة[1]."

هي الاعتراضات التي يعترض بها على القياس بحيث تكشف عن نقص أو ضعف في الاستدلال. ولم يتفق العلماء على عدد لها، فمنهم من يوصلها إلى 30، ومنهم من يجعلها 25، ومنهم من يعدها 12 قادحا وهكذا.

سبب الاختلاف في العدد :

1. أن العالم قد يرى القادح من الأسئلة الفاسدة فلا يعتبره.
2. أنه قد يذكره مع غيره فيجمع بين الاعتراضات المتجانسة.
3. من الأصوليين من تناول الاعتراضات الواردة على القياس سواءا كان متعلقا بالحكم أو الأصل المقيس عليه أو بالفرع أو بالعلة وأوصلها إلى ما يزيد على ثلاثين اعتراضا.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 260/5

أما هنا فقد خصصت بحثي بالاعتراضات المتعلقة بالعلة فقط.

المطلب الثاني: ذكر قوادح العلة

من قوادح العلة التي ذكرها علماء الأصول ما يلي:

القادح الأول: النقض وسيأتي تفصيل عن النقض في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

القادح الثاني: الكسر

الكسر لغة: مأخوذ من كَسَرَ الشيء يَكْسِرُه كَسْراً فانْكَسَرَ وتَكَسَّرَ شُدِّد للكثرة، وكَسَّرَه فتَكَسَّر[1].

الكسر اصطلاحا :

التعريف الأول: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار والتأثير ثم نقض الجزء الآخر. هذا ذهب إليه البيضاوي ونسبه الزركشي إلى الأكثرين من الأصوليين والجدليين وسماه بعضهم "النقض المكسور" وعلى ذلك الآمدي وابن الحاجب وكثير من علماء الحنفية[2].

التعريف الثاني: تخلف الحكم عن حكمته، لا عن علته. وإلى هذا المعنى ذهب ابن الحاجب والآمدي وجمهور الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[3]. مثل: وجوب أداء الصلاة حالة الخوف استدلالا على ذلك بأنها صلاة يجب قضاؤها.

القادح الثالث: عدم التأثير

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ك س ر)

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 283/3، الإسنوي والبدخشي، **منهاج العقول ونهاية السول**، 90/3-91، البناني، **حاشية البناني على الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي**، 303/2، الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، ط1، 223/2؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 215/3؛ أمير بادشاه، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، 22/4؛ اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، 282/2

(3) الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، 221/2؛ أمير بادشاه، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، 19/4؛ اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، 280/2؛ الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، 215/2، ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، 184/4؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر**، 156؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 215/3

أن يكون الوصف الذي ذكره المعلل – لا مناسبة فيه للحكم، ولا أثر له فيه. قال ابن الصباغ[1]: وهو من أصح ما يعترض به على العلة، وهو عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه[2]. ومن ثم اختص بقياس المعنى وبالعلة المستنبطة المختلف فيها...و هو معنى قول الفقهاء: إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها.

قسم الأصوليون هذا القادح إلى أربعة أقسام:

1. عدم التأثير في الأصل
2. عدم التأثير في الفرع
3. عدم التأثير في الوصف
4. عدم التأثير في الحكم

و أقتصر هنا على "عدم التأثير في الوصف" لكون البحث يتعلق بالعلة فقط.

سبب كونه غير مؤثر: إما أن يكون الوصف لا فائدة منه، أو يكون طردياً.

مثال (1): الاستدلال على عدم جواز بيع الغائب. يقول المستدل: مبيع لم يره فلا يصح بيعه كالطير في الهواء. ويقول المعترض: العلة (عدم الرؤية) غير مؤثرة لأنه لا يصح بيع الطائر في الهواء ولو كان مرئيا. هذا القادح مآله إلى قادح آخر وهو قادح المطالبة.

مثال (2): صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم آذانها مثل صلاة المغرب، فجُعل عدم القصر علة لعدم تقديم الأذان، لكن عدم القصر وصف طردي لا مناسبة فيه لعدم تقديم الأذان ولا شبه بدليل أن عدم تقديم الأذان موجود حتى في الصلوات التي تقصر.

---

(1) الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب "الشامل" وكتاب " الكامل" وكتاب " تذكرة العالم والطريق السالم". مولده سنة أربعمائة. وسمع محمد بن الحسين بن الفضل القطان و أبا علي بن شاذان. حدث عنه ولده المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي ، وإسماعيل بن محمد التيمي ، وإسماعيل بن السمرقندي ، وآخرون. قال أبو سعد السمعاني كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، انظر : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، الطبقة الخامسة والعشرون، 464/18.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 284/5

القادح الرابع: عدم العكس

العكس لغة: عَكَسَ الشيء يَعْكِسُه عَكْساً فانْعَكَسَ: ردّ آخره على أوّله[1].

العكس اصطلاحا:

عند المناطقة: قلب جزئي القضية مع بقاء الصدق والكذب والكيفية[2].

عند الأصوليين: انتفاء الحكم لانتفاء علته الذي هو مقابل الاطراد. أطلق عليه الأصوليون "عدم العكس" أو "تخلف العكس". ومنهم من عرفه أنه: "ثبوت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى غير الأولى"[3]. أو "وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى"[4]. مثل: استدلال الحنفية على منع تقديم آذان الصبح لكون صلاة الصبح صلاة لا تقصر وعليه فلا يجوز تقديم آذانها على وقتها قياسا على صلاة المغرب.

القادح الخامس: الممانعة

الممانعة لغة: يقال مانعته الشيء ممانعة فهو منيع، أي: اعتزّ وتعسر[5].

الممانعة اصطلاحا: هو منع مقدمة بعينها إما مع السند أو بدونه[6].

ذكر ابن مالك: هي عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير إقامة الدليل عليه.هو عدم التسليم.

أقسام هذا القادح :

1. منع حكم الأصل.
2. منع وجود الوصف في الأصل.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع ك س)

(2) الآمدي، **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، ط2، ص80؛ الجرجاني، **معجم التعريفات**، د.ط، ص153

(3) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، 3/87-88؛ ابن حزم، **النبذة الكافية في أصول الدين**، ط1، ص66

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 3/286

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م – ن – ع)

(6) ملا خسرو، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، ط1، 2/351

3. منع كون ذلك الوصف علة. [هذا القسم يفرده بعض الأصوليين في قادح مستقل ويسمونه قادح المطالبة]
4. منع وجود ذلك الوصف في الفرع.

القادح السادس: القلب

القلب لغة: الإبدال والتغيير على جهة المخالفة.

القلب اصطلاحا: هو أن يعلق المعترض على علة المستدل نقيض حكم المستدل.

أنواع قادح القلب :

1. قلب لتصحيح مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل.
2. قلب لغرض إبطال مذهب المستدل فقط.

مثال على النوع (1): الاستدلال لاشتراط الصوم في الاعتكاف. يقول المستدل: الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة. فيقول المعترض: الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة.

مثال على النوع (2): الاستدلال لعدم استيعاب الرأس بالمسح. يقول المستدل: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف. فيقول المعترض: الرأس ممسوح فلا يتقدر مسحه بالربع كالخف.

و هناك تقسيم آخر للقلب[1]:

1. قلب الدعوى، وهو ضربان: إما أن يكون الدليل مضمرا فيها أو لا يكون.

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 129/4

2. قلب الدليل وهو عبارة عن بيان كونه ما ذكره المستدل يدل عليه[1].

و من أنواع القلب[2]: قلب الحكم المطلوب، القلب المكسور والقلب المبهم.

القادح السابع: المعارضة

المعارضة لغة: الممانعة، فكأن المعترض يقف بين يدي المستدل ليوقف قياسه ويمنعه من الوصول لمبتغاه.

من أقوى الاعتراضات المعارضة. قال الأستاذ أبو منصور: وقيل: هي إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيا أو إثباتا. وقيل: إلزام الخصم أن يقول قولا قال بنظيره. والفرق بينه وبين المناقضة من حيث إن كل نقض معارضة وليس كل معارضة نقض[3].المعارضة على نوعين : الأول – المعارضة في الأصل: أن يبدي المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى أو وصف آخر يقتضي خلاف ما يقتضيه وصف المستدل. مثل: معارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو الكيل. أو معارضة التعليل بوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان بالجارح في الأصل.

الثاني –المعارضة في الفرع: أن يذكر المعترض في الفرع ما يمنع من ثبوت الحكم معه، وهو نوعان :

1. أن يعارضه بدليل آكد منه كدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا هو قادح فساد الاعتبار.
2. أن يذكر المعترض وصفا في الفرع:

أ. مانعا من الحكم. ب. أو مانعا من كون وصف المستدل سببا لثبوت الحكم.

مثال (1): الاستدلال على المنع من رفع اليدين في الركوع.يقول المستدل: الركوع ركن فلا يشرع فيه الرفع كالسجود. فيعترض المعترض قائلا: الركوع ركن يشرع فيه رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 130/4

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 294/5-296

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 333/5

مثال (2): الاستدلال على قتل المرأة المرتدة. يقول المستدل: المرأة بدلت دينها فتقتل كالرجِل. فيقول المعترض: المرتدة أنثى فلا تقتل بكفرها كالكافرة الأصلية.

العلاقة بين قادح القلب والمعارضة في الأصل :

في القلب الأصل والعلة واحدة، لكن حصل قلب للقياس، أما المعارضة ففيه أصل جديد وعلة جديدة، وبعض العلماء قالوا "كل قلب معارضة وليس كل معارضة قلب".

القادح الثامن: الفرق

الفرق لغة: الفرق خلاف الجمع، يقال: فرقه يفرقه فرقا وفرقه، والمفارقة: المباينة[1].

الفرق اصطلاحا: ذكر البيضاوي أن الفرق: "جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعا."

فالفرق على هذا التعريف نوعان :

الأول: أن يجعل المعترض الخصوصية التي في الأصل هي العلة للحكم الذي ذكره.

الثاني: أن يجعل المعترض خصوصية الفرع، مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه[2].

و يسمى (سؤال المعارضة) و(سؤال المزاحمة)[3].

القادح التاسع: القول بالموجب

لغة: من أوجب يوجب أي القول بما أوجبه دليل المستدل.

اصطلاحا: قال الإمام الرازي في المحصول: " تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف[4]".

القادح العاشر: الاستفسار

الاستفسار لغة: طلب الكشف والإيضاح والبيان.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ف ر ق)

(2) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، 100/3

(3) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، 302/5

(4) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، 365/2

الاستفسار اصطلاحا: طلب المعترض من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده في قياسه. ويقع بـــ(هل) وبالهمزة ونحوها مما يسأل به عن التصور[1]. مثاله: الاستدلال على تحريم الصيام مع الحيض. يقول المستدل: أن القرء يحرم معه الصلاة فيحرم معه الصوم. فيقول المعترض: قياسك قد اشتمل على لفظ مجمل (القرء) حيث يحتمل الحيض أو الطهر.

القادح الحادي عشر: فساد الاعتبار

هو أن يبين المعترض أن قياس المستدل مخالف لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. لا لفساد فيه بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس[2].

سبب هذه التسمية: أن اعتبار القياس مع وجود النص أو الاجماع المخالف له هو اعتبار له مع وجود ما هو أقوى منه ولذلك كان فاسدا، والقاعدة تقول: [لا قياس مع النص] مثال: الاستدلال على حل ذبيحة تارك التسمية عمدا. يقول المستدل: ذبح تارك التسمية عمدا ذبح صدر من أهله مسلم مكلف ، ووافق محله الحيوان مما يحل ذكاته وأكله، فحلت ذبيحته كذبح تارك التسمية ناسيا. فيعترض المعترض قائلا: هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه خالف دليلا من الكتاب، وهو قوله تعالى:((**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**))[3] وجواب المستدل: بتأويل الآية بحملها على عبّاد الأوثان بدليل سياق الآية، فيكون المعنى لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه.

القادح الثاني عشر: فساد الوضع

هو أن يبين المعترض أن المستدل رتب على العلة ضد ما تقتضيه. بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع والتخفيف من التغليظ والإثبات من النفي[4].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 316/5-317

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 319/5

(3) سورة الأنفال : الآية 121

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 319/5

سبب التسمية: أن المستدل إذا رتب على العلة ضد ما تقتضيه فقد وضع الشيء في غير موضعه، أي: وضع العلة في موضع فاسد فسمي هذا القادح فساد الوضع.

أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التغليظ حكما مخففا. مثاله: الاستدلال على أن القاتل العمد لا تجب عليه الكفارة. يقول المستدل: القتل العمد كبيرة توجب القصاص فلا يجب عليه الكفارة قياسا على الردة. فيقول المعترض: قياسك فاسد الوضع، لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه، فعظم الجناية يقتضي عظم العقوبة لا التخفيف فيها، وفي إسقاطها تخفيف.

القادح الثالث عشر: التقسيم

هو أن يردد المعترض لفظ المستدل بين معنيين فأكثر مع منع أحدها والتسليم بالآخر. يقول الزركشي: "و اللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما[1]، مثل البيع بشرط الخيار وهو تثبيت الملك للمشتري فيثبت له، فيقول المقسّم: السبب هو مطلق البيع أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه، الأول ممنوع والثاني مسلم..."

شروط التقسيم :

1. أن يكون لفظ المستدل مما يمكن ترديده بين معنيين فأكثر على وجه صحيح.
2. أن يكون التقسيم الذي يورده المعترض حاصرا للمعاني التي يحتملها لفظ المستدل.
3. أن لا يورد المعترض في تقسيمه زيادة على لفظ المستدل بمعنى أن يكون التقسيم مطابقا للفظ المستدل.

قادح التقسيم مركب من اعتراضين :

الأول: الاستفسار بدعوى تعدد الاحتمالات –الاستعمالات–.

الثاني: المنع، لأنه يطالب بالدليل على ما منع.

مثال: الاستدلال على عدم إعادة الصلاة ممن بلغ في الوقت بعد أدائها. المستدل: الصلاة ممن بلغ في الوقت بعد أدائها فريضة صحت منه فلا تلزمه إعادتها كالبالغ.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 332/5

يقول المعترض: أن القول (صحت منه) يحتمل معنيين :

أ. أنها صحت منه فرضا وهذا ممنوع لأنه وقت أدائها لم يخاطب بها على أنها فرض.

ب.أنها صحت منه نفلا وهذا أسلم به لكنه لا يفيدك في عدم الإعادة لأن النفل لا يجزئ عن الفرض.

المبحث الثاني: تعريف النقض

المطلب الأول: النقض لغة

النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث الشيء والنقيض هو المنقوض والمناقضة في الشعر من هذا كأنه يريد أن ينقض ما أربه صاحبه[1]. والنقض ضد الإبرام. نقَضَه يَنْقُضُه نقْضًا وانْتَقَضَ وتَناقَضَ. النقض إفسادُ ما أبرم من عقد أو بناء. والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم.[2] النقض نقض البناء والحبل والعهد[3]. فالنقض: الحل والإبطال. نقض الحكم: إبطاله ، إلغاؤه، ونقض معاهدة: خرقها ونقض عهد: النّكث به.

المطلب الثاني: النقض اصطلاحا

عرف الشافعية أن النقض "تخلف حكم عن العلة".

النقض عند الأصوليين : وجود الوصف المدعى كونه علة في محل، مع تخلف الحكم عنه.معظم الشافعية سموه "النقض" والحنفية أطلقوا عليه "المناقضة" ومنهم من أطلق عليه "التخصيص"[4].

المطلب الثالث: الفرق بين نقض العلة وتخصيصها

تخلف الحكم مع وجود العلة "نقض" صحيح عند من يرونه من القوادح. والذين لا يرونه من القوادح يطلقون عليه "تخصيص العلة". مثال النقض: صحة صوم التطوع بدون تبييت مع أنه لا يصح في صوم الفرض. النقض من أكثر القوادح ورودا في المناظرات على القياس.

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ن ق ض)

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن ق ض)

(3) الجوهري، **الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، مادة (ن ق ض)

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 261/5

المبحث الثالث: أقسام النقض

بعد ذكر تعريف النقض يجدر أن أتناوله بالتفصيل لكون بحثي يختص بـــ(نقض العلة). أكتب وبالله التوفيق.

أقسام النقض :

القسم الأول: ما يعلم أنه مستثنى عن القياس وهذا ينقسم بحسب وروده على العلة إلى قسمين:

1- ما يرد على العلة المقطوعة: مثاله - وجوب صاع من التمر في لبن المصراة. لقول النبي- صلى الله عليه وسلم

:"لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمنِ ابتاعها بعد فإنه بخيرِ النظَرينِ بعد أن يحتلِبَها: إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ"[1].2-ما يرد على العلة المظنونة: مثاله - مسألة العرايا كما قال مالك[2]: الْعَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المُعرِي بدخول المُعَرى عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض.

حكم هذا القسم:

هذا القسم من النقض لا يبطل العلة ولكن تبقى علة فيما وراء صورة الاستثناء.

القسم الثاني: ما لا يعلم أنه مستثنى عن القياس

و ينقسم إلى:

1- ما يرد على العلة المنصوصة: مثاله - انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين.

2- ما يرد على العلة المستنبطة المنظنونة: مثاله - على قول الشافعي وجوب تبييت النية لصحة الصوم فيكون عراء أول الصيام عن النية علة لبطلانه. فينقضه عليه الحنفي بصوم التطوع لكونه يصح بدون تبييت النية حتى وإن نوى من بعد الفجر قبل الزوال.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري المسمى بـــ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، 755/2، رقم (2014)، وهو حديث صحيح.

(2) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار، 104/3، رقم (799)

تقسيم ثانٍ:

أيضا قسم الإمام الغزالي[1] النقوض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: النقض الوارد على علة في صوب جريانها.

كأن يقال: طهارة فتفتقر إلى النية قياسا على التيمم، فتنقض بإزالة النجاسة.

الثاني: أن ينتقض حكم العلة، لا لخلل في حكم العلة بل لمعارض دافع لحكم العلة. كأن يقال: ملك الأم علة لرق الولد وولد المغرور بحريته لا يرق، وذلك لأن علة الرق عارضها علة أخرى دافعة لمقتضاها، وهي ظن حرية الأم، فالرق في حكم الفاضل المندفع، ولذلك تجب الغرة عليه، ولا يرد هذا نقضا على المعلل، ولا يقدح في ظن المجتهد.

الثالث: النقض المائل عن صوب نظره. كأن يقال: النباش سارق فيقطع قياسا على موضع الإجماع وذلك لأن السرقة علة للقطع، فإذا أورد على العلة ما دون نصاب السرقة أي إذا سرق من غير الحرز فلا يقدح في نظر المجتهد.

من صور النقض الأخرى:

النوع الأول: النقض الوارد على العلة لفظا ومعنى. مثل: تبييت النية في الصيام الفريضة ونقضه بالتطوع.

النوع الثاني: النقض الوارد على بعض أوصاف العلة. ما سماه الآمدي وابن الحاجب بالنقض المكسور[2].

---

(1) نقل هذا التقسيم عن الغزالي الزركشي ، انظر : **البحر المحيط في أصول الفقه**، 265/5-267

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 206/3؛ ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1، ص174

النوع الثالث: النقض الوارد على الحكمة. وهو ما يسمى بـــ"الكسر" عند الآمدي وابن الحاجب[1].

تقسيم ثالث:

قسم ابن القطان[2] النقض كالتالي[3]:

الأول: أن تكون العلة منتقضة على أصل السائل والمسؤول، ولا خلاف أنه ليس للسائل أن يسأل عنها، لأنهما قد اتفقا على إبطالها.

الثاني: أن تكون صحيحة على أصلهما جميعا، فلا خلاف أنه يلزم المسؤول المصير إليها إلا أن يدفعها بوجه من وجوه الإبطال.

الثالث: أن تكون العلة جارية على أصل المسؤول منتقضة على أصل السائل.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 203/3؛ ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ص174

(2) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان (562-628هـ/1167م-1230م). قال الحافظ جمال الدين ابن مسدي : كان من أئمة هذا الشأن ، قصري الأصل ، مراكشي الدار ، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية ، فتمكن من الكتب وبلغ غاية الأمنية. انظر : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة الثالثة والثلاثون، 306/22

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 267/5

المبحث الرابع : هل النقض قادح في العلة؟

اختلف الأصوليين في كون النقض قادحا أو غير قادح في العلة. ولكون هذا المبحث مهمّا لما يتعلق بموضوع بحثي تناولته بالتفصيل. ذكرت وجهات علماء الأصول وقول الزركشي فيه.

اختلف الأصوليون في النقض ، وهو وجود الوصف المدعى علة مع تخلف الحكم عنه على ستة مذاهب:

أحدها: أنه يجوز تخلف الحكم عنه مطلقا ، أي لا يقدح التخلف في العلية. هذا قول القاضي وأبي الخطاب[1] وحكاه الآمدي[2] عن أكثر أصحابه. قال القاضي هو ظاهر الكلام أحمد. وممن قال به أكثر المالكية وشهرته عن الحنفية[3] أكثر، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضا وسموه بتخصيص العلة.

ثانيها: أنه لا يجوز تخلف الحكم عنه مطلقا ، أي يقدح في العلية. اختاره ابن حامد، وقاله القاضي أيضا، فيكون له في المسألة قولان. وهو مذهب أكثر أصحابه وكثير من المتكلمين، واختاره من الحنفية الماتريدي وقال: تخصيص العلة باطل ومن خصصها فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث...

ثالثها: أنه يجوز تخلف الحكم في المنصوصة ، ولا يجوز تخلفه في المستنبطة

ورابعها: عكسه ، أي يجوز تخلف الحكم في المستنبطة ، ولا يجوز تخلفه في المنصوصة .

وخامسها: لا يجوز التخلف في المنصوصة ، ويجوز في المستنبطة ، وإن لم يكن التخلف بمانع ، ولا عدم شرط . ويعلم من ذلك أن المذهب الرابع جواز التخلف في المستنبطة إذا كان بمانع أو عدم شرط .

---

(1) الشيخ الإمام ، العلامة الورع، شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي ، الأزجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. مولده في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. وسمع أبا محمد الجوهري وأبا علي محمد بن الحسين الجازري وأبا طالب العشاري وجماعة وروى كتاب "الجليس والأنيس" عن الجازري عن مؤلفه المعافى. روى عنه ابن ناصر والسلفي وأبو المعمر الأنصاري والمبارك بن خضير وأبو الكرم بن الغسال وتخرج به الأصحاب وصنف التصانيف. انظر : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة السابعة والعشرون، 348/19

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 315/3

(3) أمير بادشاه، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، 9/4؛ اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، 278/2

وسادسها: العلة إن كانت مستنبطة ، لا يجوز التخلف عنها إلا بمانع أو عدم شرط ؛ لأن العلة المستنبطة لا تثبت عليتها عند تخلف الحكم إلا ببيان أحدهما أي وجود المانع أو عدم الشرط ؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لذلك ، أي وجود المانع أو عدم الشرط ، تعين أن يكون لعدم المقتضي ، أي العلة ، إذ يمتنع تخلف المعلول عن العلة عند وجود الشرط وعدم المانع.

و إن كانت منصوصة ، فشرط جواز تخلف الحكم عنها ، كون التنصيص بنص ظاهر عام . فيجب حينئذ تخصيص ذلك العام بالنافي للحكم في صورة التخلف ، والعمل بالعلة في غير صورة التخلف ، كعام وخاص إذا اختلفا ، فإنه يخصص العام بالخاص ، ويعمل بالعام في غير صورة التخصيص، ويجب تقدير المانع في صورة التخلف ، إن لم يظهر مانع للضرورة.

واحتج على أن تخلف الحكم عن العلة المنصوصة بظاهر عام ، لا يبطل عليتها بثلاثة وجوه[1]:

الأول: أن العلة المنصوصة بظاهر عام لو بطلت بالنقض ، لبطل العام المخصص بظهور الخاص ،والتالي باطل .

بيان الملازمة: أن نسبة العلة المنصوصة بظاهر عام إلى موارد الحكم ، كنسبة العام إلى أفراده . فكما أن التخصيص لا يبطل العام بالكلية ، كذلك النقض لا يبطل العلية بالكلية .

الثاني: أن العام الظاهر دل على العلية ، والنقض دل على عدم العلية ، فيعمل بالظاهر العام في غير صورة النقض ، ويعمل بالنقض في صورته ؛ ليكون جمعا بين الدليلين ؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية .

الثالث: أن العلة بنص ظاهر لو بطلت بالنقض ، لبطلت العلة القاطعة ، أي المتفق عليها ، كعلل القصاص والجِلد وغيرهما بالنقض ؛ لأن العلة المنصوصة بنص ظاهر لا تتقاعد عن العلة المتفق عليها. والتالي باطل ؛ لأن العلل القاطعة قد يتخلف الحكم عنها في بعض الصور ، و لم تبطل عليتها.

---

(1) الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، د.ط، (مكة : دار المدني، 1406هـ-1986م)، 39/3

و هنا تقسيم آخر حيث اختلف أهل العلم في كون النقض قادحا في العلة وفي بقائها حجة بعد النقض على ثلاثة عشر قولا[1]:

الأول: النقض لا يقدح مطلقا

الثاني: النقض يقدح مطلقا

الثالث: النقض يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط ولا يقدح في المنصوصة.

الرابع: النقض يقدر في المنصوصة وعدمه في المستنبطة إلا إذا كان لمانع أو فوات شرط.

الخامس: النقض يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام.

السادس: المنع في المنصوصة أو ما استثني من القواعد كالمصراة والعاقلة.

اختاره الفخر إسماعيل.

السابع: النقض يقدح مطلقا.

الثامن: النقض يقدح إلا لمانع أو فقد شرط.

و به قال البيضاوي[2] والهندي.

التاسع: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها وإلا جاز. حكاه الباقلاني عن بعض المعتزل.

العاشر: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرج الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل – لم يقدح وإلا قدح.

الحادي عشر: إن كانت العلة مؤثرة لم يرد النقض عليها، لأن تأثيرها إنما يثبت بدليل مجمع عليه. ومثله لا ينقض وإنما تجيء المناقضة على الطرد. حكاه ابن السمعاني عن أبي زيد ورده بأن النقض يثير فقد تأثير العلة.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 262/5-265

(2) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ويعرف بالقاضي. ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز. من مؤلفاته –منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرح مختصر ابن الحاجب وأنوار التنزيل في أسرار التأويل المعروف بـــ(تفسير البيضاوي)، توفي رحمه الله سنة 685هـــ بتبريز على الأرجح. انظر : المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، 88/2

الثاني عشر: إن كانت العلة مستنبطة، فإن اتجه فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض بطلت عليته لكون المذكور أولا جزءا من العلة وليست علة تامة – هذا اختيار إمام الحرمين.

الثالث عشر: تخلف الحكم عن العلة في ثلاث صور كما تقدم من اختيار الغزالي[1]:

الأولى: أن يعرض في جريان العلة ما يقتضي عدم اطرادها.

الثانية: أن تنتفي العلة لا لخلل في نفسها ولكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى.

الثالثة: أن يميل النقض عن صوب جريان العلة ويتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها وشرطها وأهلها

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 5/265-267

المبحث الخامس: مستثنى عن قاعدة نقض العلة

و قد يستثنى من قاعدة نقض العلة مثال حيث يتخلف الحكم عن العلة ورغم وجود العلة لا يعتبر نقضا لوجود الدليل الخاص كبيع العرايا.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة إلا أنه رخص في العرايا. والمراد من بيع العرايا – النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا. عرفها الفقهاء بأن بيع العرايا هو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق. وعرفوا أيضا أنه بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا أي تقديرا بماله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا. وهو ما يرد على العلة المظنونة، مثاله: مسألة العرايا كما قال مالك[1]: الْعَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المُعرِي بدخول المُعَرى عليه.

سميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت، وقيل لأنها عريت من جملة البستان بالخرص والبيع، ولما كانت العرية مستثناة عن بيع المزابنة فتقتصر الإباحة على ما ورد به بالشرع وهو خمسة أوسق فما دونها على خلاف عند أهل العلم فهل تجوز في الخمسة الأوسق أم لا بد أن تكون أقل، لكنهم اتفقوا على أنه لا تجوز أن تتجاوز الخمسة الأوسق. فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض.

والدليل ما روى سهل بن أبي حثمة قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية ، أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا."[2]

---

(1) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار، 104/3، رقم (799)

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري المسمى بـــ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤويس النخل بالذهب أو الفضة، 764/2، رقم (2079).

الباب الثاني

التطبيقات المعاصرة لنقض علة

تمهيد في تعريف النوازل

يختص هذا الباب بذكر بعض المستجدات التي تصلح أن تكون أمثلة لنقض العلة. النوازل لغة جمع نازلة. والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل، إذا حلَّ، ومن ذلك القنوت في النوازل. والنازِلة الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1]. واصطلاحا فالنازلة هي الواقعة الجديدة التي تتطلب رأيا فقهيا وتستدعي موقفا اجتهاديا شرعيا وقد يترتب على ترك الاجتهاد فيها ضرر على المسلمين. فقد عرّف العلامة ابن عابدين[2] النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[3]

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[4]: بأنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[5]، وذكر الدكتور عبد الناصر أبو البصل[1] أن كلمة النوازل

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن ز ل)

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198-1252هـ/1784-1836م) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية بزقاق المبلط في حي القنوات. من مؤلفاته : الحاشية وتسمى (رد المحتار على الدر المختار) تعرف باسم (حاشية ابن عابدين)

(3) ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ط، 17/1

(4) وهبة بن مصطفى الزحيلي (1932-8 أغسطس 2015م)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة و جدة و الهند و أمريكا و السودان. كان رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008في مدينة بوتراجايا.

(5) الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ط1، ص9

تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.[2]

وسبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل :

- أنهم قد يقصدون شدّة وقوعها عليهم كالمصيبة ، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس ، فيحتاجون لرفعه عنهم ، وبيان الحكم الشرعي.[3]
- أو لملاحظة معنى الشدّة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة ، وما قد تحتاجه من اجتهاد يخشون من الوقوع في الخطأ فيه[4].
- أو لملاحظة معنى الحلول ، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة[5].
- أو أنّهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم[6].

وقد تجتمع النقاط السابقة كلها أو بعضها في تشكيل سبب التسمية.

و من مرادفات مصطلح النازلة – المستجدات والقضايا والفتاوى والحوادث والوقائع والأجوبة والمسائل أو الأسئلة.

---

(1) أردني ولد عام 1964 م. دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الزيتونة بتونس. وهو أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عميد كلية الشريعة بجامعتي اليرموك والشارقة. وأيضا عضو بعدة مجامع فقهية وهيئات ومجالس أمناء ومجالس وعظ وإرشاد. يعمل حالياً رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعَمَّان وله عدة أبحاث في الهندسة الوراثية والفقه والقانون والنوازل الفقهية المعاصرة. موقع رابط العالم الإسلامي.

(2) أبو البصل، **المدخل إلى فقه النوازل**، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د.ط، 602/2

(3) أبو البصل، **المدخل إلى فقه النوازل**، 2/ 604؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، **النوازل وكيف يجب التعامل معها**، عدد 64، ، السنة السادسة عشرة، د.ط، ص320

(4) الجيزاني، **فقه النوازل**، ط2، 24/1

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 11، د.ط، 281/2

(6) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، **النوازل وكيف يجب التعامل معها**، ص320

و يشتمل هذا الباب على –

الفصل الأول: فقه العبادات

الفصل الثاني : فقه المعاملات

الفصل الثالث: فقه الأسرة

الفصل الرابع: فقه المواريث

الفصل الأول: فقه العبادات

العبادة من أجلها خلق الله الجن والإنس ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1] والعبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. وهذه العبادات يؤثر عليها بعض النوازل المعاصرة. ويشمل هذا الفصل على الأحكام الشرعية العملية لأفعال المكلف وعلاته بالله عز وجل، مثل: الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد.

(1) سورة الذاريات : الآية 56

المبحث الأول: أثر لاصق النيكوتين على الصائم

لصقة النيكوتين[1] عبارة عن شريط مطاطي لصقة تحتوي على جِل نيكوتين والذي يتم فيه امتصاص هذا الجيل ببطء من خلال الجِلد وينتقل إلى الدم.

لصقة النيكوتين تختصر عادة بـــ (NRT) وهي طرق علاجية للتخلص من النيكوتين الذي في الجسم عن طريق وسائل أخرى غير التبغ، وعادة كجزء من الإقلاع عن التدخين، النماذج الشائعة من العلاجات البديلة للنيكوتين هي لصقة النيكوتين (وهي التي تعُطى عن طريق الجِلد (و علكة النيكوتين وهي التي تُعطى عن طريق الفم) الفائدة الأولى من العلاجات البديلة للنيكوتين هي أنها تُساعد على منع الرغبة الشديدة للمدخن حيث أنها تساعد في الامتناع عن التدخين وبالتالي تتجنب الضرر الحاصل من تأثير التدخين. تمكن (NRT) بسهوله من التغلب على إدمان النيكوتين لأنه أصبح يقلل من الرغبة في التدخين، فاحتمالية التدخين بعد استخدام العلاجات البديلة للنيكوتين هي 1.5 إلى 2 مرة أقل حين لا يتم إستخدام هذه العلاجات.

درجات لصقة النيكوتين من حيث قوة تأثيرها:

قوة تأثيرها 1، 10، 15 ملجم، والتي تستخدم على مدى 16 ساعة،

ومحتوياتها تتواجد بين طبقتين من غلاف البُولي إسْتَر الشفاف أو الذي له ألوان.

طريقة عمل لصقة النيكوتين:

النيكوتين الموجود في اللصقة موجودة بين طبقتين خارجية ووداخلية. الخارجية هي الغلاف الواقي لمحتوى اللصقة والداخلية عبارة عن مادة لزجة تبقي اللصقة على الجسم أطول مدة ممكنة لامتصاص النيكوتين داخل الجسم.

---

(1) http://www.feedo.net/smoking تم الاستعراض بتاريخ 7-2-2016،

بعد امتصاص الجِلد تنتقل عبر الشعيرات الدموية إلى الدم ، فتساعد المدخن على التخلص من أعراض الانسحاب.

صورة المسألة القديمة :

ضوابط مفطرات الصيام، قد جمع الله تعالى أصول المفطرات في قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]

فذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أصول المفطرات ، وهي الأكل والشرب والجماع. وسائر المفطرات بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.

مفسدات الصيام هي:

1- الطعام والشراب

" يلزم من أفطر متعمدا بتناول الطعام أو الشراب، القضاء، وعلى هذا عامة أهل العلم[2] ، أما الكفارة فلا تجب عليه وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورجحه ابن المنذر[5]، والنووي[6]، واختاره ابن عثيمين[7]."

2- خروج المني

" من استمنى في نهار رمضان فقد فسد صومه، وعليه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة[8] ، والمالكيَّة[1]، والشافعيَّة[2] ، والحنابلة[3]"

---

(1) سورة البقرة : الآية 187

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، 329/6

(3) الشافعي، **الأم**، د.ط، 96/2 ؛ ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، 128/3

(4) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، 128/3؛ ابن قدامة، **المغني**، ط3، 22/3

(5) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، 128/3

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 320/6

(7) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 261/25؛ العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 411/6

(8) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، 358/1

3- القيء عمدا

" مَن استقاء متعمدا، فقد أفطر؛ ويلزمه القضاء، ولا كفَّارة عليه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة[4] [الأحناف قالوا: يفطر بشرط ملء الفم]، والمالكية[5]، والشافعيَّة[6]، والحنابلة[7]، وهو قول أكثر أهل العلم[8]. "

4- خروج دم الحيض والنفاس

من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان، فقد فسد صومها، ويلزمها قضاؤه[9].

أجمع أهل العلم على ذلك، وممن نقله ابن حزم[10] ، وابن رشد[11] ، والنووي[12]، وابن تيمية[13].

5- الجنون والإغماء لا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه. حكى الإجماع على ذلك النووي[14] وابن تيمية[15].

---

(1) العدوي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي**، ط2، 2/253

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 322/6

(3) ابن قدامة، **المغني**، 128/3

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 325/1؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، 390/3

(5) القرافي، **الذخيرة**، ط1، 507/2؛ سحنون، **المدونة الكبرى**، د.ط، 271/1

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 319/6؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، 356/2

(7) ابن قدامة، **المغني**، 132/3؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، 481/1

(8) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك خلاف الحسن البصري؛ ابن المنذر، **الإجماع**، ص49؛ ابن قدامة، **المغني**، 23/3

(9) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 476/1

(10) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، د.ط، ص40؛ النووي، **المجموع**، 355/2

(11) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 56/1

(12) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 355/2

(13) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 267/25،220، 176/26، 123/33

(14) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 251/6

(15) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 191/11

و من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فله حالان:

الحال الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، أي يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك[4].

الحال الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

6- الردة

من ارتد أثناء الصوم بطل صومه وممن نقل الإجماع: ابن قدامة[7] والنووي[8] والمرداوي[9].

7- نية الإفطار

من نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئا من المفطرات ، وذهب إلى ذلك المالكية[10]، والحنابلة[11] ، وهو قول عند الشافعية[1]، واختاره ابن حزم[2].

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، 723/2؛ العدوي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي**، 575/1

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 255/6

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، 207/3

(4) ابن قدامة، **المغني**، 11/3

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 346/3-347

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 12/3

(7) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 24/3

(8) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 347/6

(9) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 199/3

(10) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 434/2

(11) ابن قدامة، **المغني**، 24/3؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 210/3؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، 316/2

8- إخراج الدم بالحجامة ونحوها

من احتجم وهو صائم، فقد اختلف فيه أهل العلم في حكم صومه،

صومه لا يفسد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

9- ما كان بمعنى الأكل والشرب

و يدخل فيه المفطرات المعاصرة المتنوعة. مثل – حقن الفيتامينات.

حكم المسألة وعلتها:

إذن يتبين أن ما كان أكلا وشربا أو جماعا وما في معناها يعتبر من مفسدات الصيام ويبطل به الصوم.

شرع الله تعالى الصوم على أتم ما يكون من الحكمة. فأمر الصائم أن يصوم صوما معتدلا ، فلا يضر نفسه بالصيام ، ولا يتناول ما يضاد الصيام. ولذلك كانت المفطرات على نوعين :

فمن المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستقاءة والحيض والاحتجام ، فخروج هذه الأشياء من البدن مما يضعفه ، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصيام ، حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم . ويخرج صومه عن حد الاعتدال.

و من المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب . فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام[6].

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 297/6

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، 175/6

(3)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 107/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، 330/2

(4) سحنون، **المدونة الكبرى**، 270/1؛ المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 441/2؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، 129/10

(5) الشافعي، الأم، 106/2؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 349/6

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 248/25

صورة المسألة المعاصرة:

لصقة النيكوتين كما تقدم عبارة عن شريط مطاطي لصقة تحتوي على جِيل نيكوتين (Nicotine Gel) والذي يتم فيه امتصاص هذا الجيل ببطء من خلال الجِلد وينتقل إلى الدم.

هل لصقة النيكوتين مفطر؟

فبناء على ما سبق هل تفطر لصقة التيكوتين أم لا – اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين:
القول الأول: لصقة النيكوتين لا تفطر. في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" (رقم 93) الصادر في الدورة المنعقدة العاشرة:

"الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :... وعدَّ منها:

ما يدخل الجسم امتصاصا من الجِلد: كالدهونات ، والمراهم ، واللصقات العلاجية الجِلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية ، أو الكيميائية" انتهى باختصار

لأنه يوجد فارق بين النيكوتين الذي يؤخذ عن طريق الفم والأنف والسيجارة، والذي يؤخذ عن طريق اللصقة، فالأول يؤخذ تلذذا وشهوة ورغبة في حصول مقصوده الذي يطلبه منه، أما الثاني (عن طريق اللصقة) فإنه يؤخذ علاجا، لهذا لا تحصل به اللذة ذاتها التي تكون عن طريق الفم والأنف.

القول الثاني: لصقة النيكوتين تفطر

أكدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم 21734) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء أن اللصقة التي توضع على ذراع المدخن في نهار رمضان لمساعدته على ترك التدخين تبطل الصيام. لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللصقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.

و الراجح والله أعلم – القول الأول هو الراجح إن شاء الله بأن لصقة النيكوتين لا تفطر لأنه ليس طعاما أو شرابا الذي يدخل الجوف أو ما يقوم مقامه لكونه لا يغذي. فبهذا يتضح أن لصقة النيكوتين يجوز استخدامه، أما تناوله عن طريق الفم لا يجوز للصائم.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: الطعام والشراب

الفرع المقيس: دخول النيكوتين في جسم الصائم عن طريق البشرة

العلة: كون المواد التي تدخل الجسم تتحلل في الدم ويقوي الجسم

الحكم: تحريم استخدام لصقة النيكوتين للصائم على القول بمنعه

نقض العلة: يتبين من هذا العرض أن لصقة النيكوتين عن طريق امتصاصه تختلف عن تناوله عن طريق الفم والأنف ولذا يتخلف الحكم أي (تحريم استخدام لصقة النيكوتين للصائم) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (دخول النيكوتين عن طريق البشرة وتحلله في الدم) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة دخول الطعام والشراب في جسم الصائم).

المبحث الثاني: المصاحف الإلكترونية

المقصود بالمصاحف الإلكترونية برامج القرآن كتابة أو تسجيلا في الأجهزة الجوالات أو الآيباد ونحوه. وهي ذبذبات تعرض ثم تزول وليست حروفا ثابتة، والجوال مشتمل على القرآن وغيره كما في الأشرطة.

المطلب الأول: اصطحاب المصاحف الإلكترونية في الخلاء

صورة المسألة القديمة:

قال المرداوي: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعًا، ولا يتوقف عاقل في هذا.[1] وذهب المالكية إلى أنه يحرم دخول الخلاء سواءا أكان كنيفا أو غيره بمصحف، كامل أو بعض مصحف، قالوا: لكن إن دخله بما فيه بعض من الآيات لا بال له–أي من حيث الكثرة — فالحكم الكراهة لا التحريم. قالوا: وإن خاف ضياعه جاز أن يدخل به معه بشرط أن يكون في ساتر يمنع وصول الرائحة إليه ولا يكفي وضعه في جيبه لأنه ظرف متسِع.[2]

ويجوز حمله بعلاقته . وهذا قول أبي حنيفة ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر ؛ وليس ذلك لأنه يدنسه ، ولكن تعظيما للقرآن . واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف ، فلم يجز ، كما لو حمله مع مسه[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه ... فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى ، واحترز عليه من السقوط ، أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس . قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ، ويدخل

---

(1) ابن قدامة، **المقنع [مع الشرح الكبير والإنصاف]**، ط1، 190/1

(2) البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، 50/1؛ ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 119/1؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 107/1؛ قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ط3، 38/1، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 30/1

(3) ابن قدامة، **المغني**، 99/1

الخلاء . وقال عكرمة: اقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه ، وبه قال إسحاق ، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس[1]" انتهى

حكم المسألة وعلتها: إذن يتضح من هذه النصوص أن اصطحاب المصاحف في الخلاء حرام والعلة هي امتهانه في دخول الخلاء به.

صورة المسألة المعاصرة:

الجوال ونحوه من الأجهزة من الآيبود والآيباد التي يسجل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف ،لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة ، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها ، فتظهر في الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها ، وعليه فيجوز دخول الخلاء بالجوال أو الآيباد الذي سجل فيه القرآن، لا سيما عند الخشية من سرقته والله تعالى أعلم.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: دخول الخلاء بالمصاحف الورقية

الفرع المقيس: دخول الخلاء بالمصاحف الإلكترونية والتي في الأشرطة والأسطوانات

العلة: امتهان المصاحف

الحكم: تحريم دخول الخلاء بالمصاحف

نقض العلة: يتبين من هذا العرض أن المصاحف الإلكترونية تختلف عن المصاحف المعتادة اختلافا جذريا، حيث إن المصاحف المعتادة هي مكتوبة على الأوراق، بينما المصاحف الإلكترونية عبارة عن ذبذبات تتكون منها الحروف ولذا يتخلف الحكم أي (تحريم دخول الخلاء بالمصاحف) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (امتهان المصاحف) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة دخول الخلاء بالمصاحف الورقية).

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 109/1

المطلب الثاني: مس المصاحف الإلكترونية والأشرطة والأسطوانات بدون طهارة

صورة المسألة القديمة:

هل الطهارة شرط في مس المصحف أم لا - في المسألة أكثر من قول، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والحنابلة إلى أنها شرط في مس المصحف ، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك.

و الاختلاف في هذا مبني على قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1] بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة ، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي ، وبين أن يكون خبرا لا نهيا ، فمن فهم من " المطهرون " بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط ، وفهم من لفظ " المطهرون " الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، فإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة[2].

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم[3]: " **أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كتب: لا يمس القرآن إلا طاهر** " وأحاديث عمرو بن حزم اختلف في وجوب العمل بها؛ لأنها مصحفة ، وابن المفوز[4] يصححها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي - عليه الصلاة والسلام -

---

(1) سورة الواقعة : الآية 79

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 39/1

(3) أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، 504/14، رقم (6703)، وقال : صحيح.

(4) الإمام الحافظ الناقد المجود أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، وخصيصه ، أكثر عنه وجود . وسمع أيضا من أبي العباس بن دلهاث ، وأبي الوليد الباجي ، وابن شاكر الخطيب ، وأبي الفتح التنكتي وحاتم بن محمد القرطبي ، وأبي مروان بن حيان ، وعدة . وكان فهما ذكيا ، إماما ، من أوعية العلم ، وفرسان الحديث ، وأهل الإتقان والتحرير ، مع الفضل والورع ، والتقوى والوقار والسمت . مولده في سنة تسع وعشرين وأربعمائة . ومات في رابع شعبان سنة أربع وثمانين وأربعمائة . انظر : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الطبقة الخامسة والعشرون، 88/19

وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأهل الظاهر يردونهما ، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر؛ لأنهم غير مكلفين.[1]

وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال: يجوز له القراءة فيجوز له المس .[2]

وهذا ليس بقرآن وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب، لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة .

وروي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه.[3]

وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة من العراقيين، أحدهما: يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ، ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع ، فعلى هذا إنما اكتفي بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكراره بخلاف الجنابة.

والثاني: لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ولا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع القول بالمذهب الصحيح إن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ، ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف.[4]

لمس المحدث حدثا أكبر للمصحف:

---

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 39/1

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 34/1

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 38/1

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 487/1

منع الفقهاء من ذلك حال الجنابة والحيض والنفاس، وقال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفا في ذلك إلا داود[1].

و استدل بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [2]

و بما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن[3] وهو قوله: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)**[4]، وقال ابن عمر: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[5]

لمس المحدث حدثا أصغر للمصحف:

ذكر ابن قدامة: لا يعلم فيه خلافا عن غير داود.

قال القرطبي: وقيل: يجوز مسه بغير وضوء.

و قال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولا غريبا بعدم حرمة مسه مطلقا[6].

---

(1) ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 116/1، 195؛ البلخي، **الفتاوى الهندية**، 38/1؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 125/1، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 225/17، ابن قدامة، **المغني**، 147/1؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 105/1

(2) سورة الواقعة : الآية 79

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 225/17، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 147/1؛ قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، الطالبين**، ط3، 38/1؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 37/1

(4) أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، 504/14، رقم (6703)، وقال : صحيح.

(5)أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، 504/14، رقم (6703)، وقال : صحيح.

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 226/17؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 125/1؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 116/1، **الفتاوى الهندية**، 38/1؛ ابن قدامة، **المغني**، 147/1؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 72/1؛ قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، 35/1

وقول آخر في المسألة هو أنه لا يباح للمحدث مس المصحف إلا إذا أتم طهارته، ولو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل أن يتم وضوءه، وفي قول عند الحنفية: يجوز مسه بالعضو الذي تم غسله[1].

ولا يمس المصحف إلا طاهر بمعنى أن يكون طاهرا من الحدثين جميعا . وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا يعلم مخالف لهم إلا داود فإنه أباح مسه . واحتج بأن (**النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية إلى قيصر**) وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ؛ لأن آلة المس باطن اليد ، فينصرف النهي إليه دون غيره .

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[2] . وفي (**كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر**) وهو كتاب مشهور ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ، ورواه الأثرم ، فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو تفسير أو نحوه لا تمنع مسه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفا ، ولا تثبت له حرمته إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده ؛ لأنه من جسده ، فأشبه يده .

وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد ؛ ليس بصحيح ؛ فإن كل شيء لاقى شيئا فقد مسه."[3]

تحرير محل النزاع: يترجح من هذه النقولات أن مس المصحف بدون طهارة لا يجوز لعموم قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[4] ولما في السنة: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**).علة المسألة : وسبب عدم جواز مس المصحف بدون طهارة هو إهانة المصحف.

صورة المسألة المعاصرة:

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 149/1؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 73/1، **الفتاوى الهندية**، 39/1

(2) سورة الواقعة : الآية 79

(3) ابن قدامة، **المغني**، 99/1

(4) سورة الواقعة : الآية 79

المقصود بالمصاحف الإلكترونية برامج القرآن كتابة أو تسجيلا في الأجهزة الجوالات أو الآيباد ونحوه. وهي ذبذبات تعرض ثم تزول وليست حروفا ثابتة، ولأن شروط منع مس المصحف للمحدث أن يكون مكتوبا، وأن يكون بالخط العربي، أما المصحف المسجل فإنه ليس بمكتوب؛ وإنما ثبت فيه صدى صوت القارئ بطريقة يعرفها أهل الاختصاص، فصار أشبه بالقرآن المحفوظ في الصدر، فيجوز لصاحبه مسه، ويجوز مسه من المحدث والجنب والحائض. والله تعالى أعلم.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: مس المصاحف الورقية بدون طهارة

الفرع المقيس: مس المصاحف الإلكترونية والتي في الأشرطة والأسطوانات بدون طهارة

العلة: امتهان المصاحف

الحكم: تحريم مس المصاحف بدون طهارة

نقض العلة: يتبين من خلال هذا العرض أن المصاحف الإلكترونية وأشرطة القرآن والأسطوانات تختلف عن المصاحف المعتادة التي هي في الأوراق ولذا يتخلف الحكم أي (تحريم مس المصاحف بدون طهارة) بالنسبة للنسخ الإلكترونية والتي في الأشرطة والأسطوانات مع بقاء العلة وهي (امتهان المصاحف) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة مس المصاحف بدون طهارة).

الفصل الثاني: فقه المعاملات

فقه المعاملات يتضمن الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين. مثل: الأحكام المدنية والمرافعات والحدود والعلاقات بين الحاكم والمحكوم والعلاقات الدولية والعقود والوكالة والعارية والشفعة والإجارة والوقف والمساقاة والمزارعة والحجر ونحوه.

المبحث الأول: التقابض في تجارة العملات ما يسمى بصرف العملات أو الفوركس

كلمة "فوركس" تدل على سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للعملات الأجنبية، وهي اختصار للمصطلح الاقتصادي من اللغة الإنجليزية "Foreign Exchange Market" أي "سوق تداول العملات الأجنبية" والتداول يتم بشكل مباشر على الشبكة عن طريق برامج خاصة بكل شركة من شركات التداول وهو سوق يمتد في جميع أنحاء العالم حيث تصرف العملات من قبل عدة مشاركين، مثل البنوك العالمية والمؤسسات الدولية والأسواق المالية والمتداولون الأفراد.

صورة المسألة القديمة:

و هو تبادل عملات بعملات من جنسها أو غيرها ويدخل فيه الأصناف الربوية، أي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.**)[1]

شروط الصرف:

أولا: تقابض البدلين

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الطرفين في المجلس وذلك لا بد أن يكون قبل الافتراق.

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم المسمى بـــ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، مرجع سابق، 1587

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افتراقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد[1]. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**) رواه مسلم[2] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

و روي عن عبد الله ابن سيدنا عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء أي: الربا.

و الافتراق المانع من صحة الصرف هو افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما، لانعدام الافتراق بالأبدان، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهب معا في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده، ولم يفارق أحدهما صاحبه، جاز عند جمهور الفقهاء لأن المجلس هنا كمجلس الخيار، هذا كما حرره الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

و قد ذكر الحنفية صورا أخرى التي لا تعتبر افتراقا بالأبدان، فيصح الصرف كما لو نام العاقدان في المجلس أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك[4].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 215/5؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 259/6؛ ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، د.ط، ص251؛ الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، د.ط، 10/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 25/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 41/4؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 266/3

(2) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم المسمى بـــ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، مرجع سابق، 2970

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 215/5؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 259/6؛ السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، د.ط، 9/10؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 24/2؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 266/3

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 215/5

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ويحتمل قول عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**)[1] يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا ، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس: "لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه" وهو راوي الحديث دل على أن مخرج " هاء وهاء " تقابضهما قبل أن يتفرقا" .

قال الماوردي: وهذا كما قال . كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما ، ولا الافتراق قبل تقابضهما ، سواء كانا من جنس واحد كالبر بالبر ، أو من جنسين كالشعير بالبر ، حتى يتقابضا قبل الافتراق في الصرف وغيره . وقال أبو حنيفة في الذهب والورق كهذا القول لا يصح فيهما العقد إلا بالقبض قبل الافتراق ، ولا يثبت فيهما الأجل ولا خيار الشرط.[2]

والأوراق النقدية كالريالات والجنيهات وغيرها من العملات أجناس مستقلة لها ما للذهب والفضة من الأحكام ، فلا يجوز شراء عملة بعملة عند صرف العملات مثلا إلا يدا بيد وهو القبض الحقيقي. ذهب جمع من الفقهاء استلام الشيك المصدق أو ورقة الحوالة يقوم مقام القبض وهو القبض الحكمي.

وروي عن محمد أنه ألحق هذا بخيار المخيرة ، حتى لو نام طويلا أو وجد ما يدل على الإعراض يبطل الصرف كالخيار.[3]

و هذا الشرط أي التقابض معتبر شرعا في جميع أنواع الصرف، سواء أكان بيع الجنس بجنسه، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة[4].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق،759/2، رقم (2259)، صححه الألباني

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، 78/5

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 216/5

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 216/5

أما المالكية فقد منعوا التأخير في الصرف مطلقا. قالوا: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلا، كما يحرم إن كان قريبا من كلا العاقدين، أو من أحدهما مع فرقة بدن. ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبة كأن يحول بينهما سيل أو عدو أو ما شابه ذلك. وقال ابن جزي: إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان: الإبطال والتصحيح[1]. أما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان: مذهب المدونة كراهته ومذهب الموّأزيّة والعتيبية جوازه[2].

ثانيا: الخلو عن الخيار يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط وإن شرط الخيار فيه فسد الصرف لكون القبض شرط صحة أو شرط بقائه على الصحة[3].

قال ابن همام: لا يصح في الصرف خيار الشرط لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه وذلك يخل بالقبض. قال الحنفية: إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره خلافا لزفر[4]. و قال الحنابلة: لا يبطل الصرف بتخاير أي باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق[5].

و هذا بالنسبة لخيار الشرط بخلاف خيار الرؤية والعيب.

---

(1) الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، 10/2؛ الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط، 49/3؛ ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص250

(2) الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، مرجع سابق، 10/2

(3) اختلف الفقهاء في القبض : هل هو شرط صحة العقد، أو شرط البقاء على الصحة؟ فقيل: هو شرط الصحة، فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد إلا أن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا، فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد، وقيل: هو شرط الب؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، 412/3؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 200/2

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 219/5؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 258/6، 263؛ الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، 14/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، 24/2

(5) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 201/2

ثالثا: الخلو عن اشتراط الأجل

هذا محل اتفاق بين الفقهاء على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما، فإن اشترطاه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف. لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا، فيفسد العقد[1].

الحنفية قالوا أنه إن اشترط الأجل ثم أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض، ينقلب العقد جائزا عندهم خلافا لزفر[2].

رابعا: التماثل

وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف وهو بيع أحد النقدين بجنسه. كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. فيجب التماثل حينئذ في الوزن وإن اختلفا في الجودة والصياغة ونحوهما. وهذا باتفاق الفقهاء. ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**[3]).

صورة المسألة المعاصرة:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 219/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، 24/2؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 264/3

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 5 / 219، قال الكاساني: وهاتان الشريطتان : (شرط الخلو عن الخيار والأجل) فريعتان لشريطة القبض، إلا أن إحداهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته.

(3) قال ابن الهمام: الشف بالكسر من الأضداد، يقال للنقصان والزيادة، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض، ابن الهمام، **فتح القدير**، 260/6 . وحديث: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب**). أخرجه البخاري في **صحيح البخاري المسمى بـــ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، رقم (2177) وهو صحيح؛ أخرجه مسلم في **صحيح مسلم المسمى بـــ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، كتاب المساقاة، باب الربا، 1208/3، رقم (1584) وهو صحيح.

المسألة المعاصرة هي صرف العملات إلكترونيّا أو عن طريق البنوك.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ما نصه:

" بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

"أولا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه " انتهى.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (448/13): "و قبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس" انتهى.

من صور التقابض المعاصرة:

أولا: أن ترسل بعملة ما ، وتصرف في بلد المرسَل إليه.

ثانيا: أن تدفع إلى الوسيط عملة ليوصلها إلى المرسَل إليه بنفسه أو بوكيله ، مقابل عمولة ، وهذا من باب الوكالة بأجرة ، إن كان سيوصل نفس الأوراق التي أخذها منك.

ثالثا: أن تدفع إلى الوسيط عملة على سبيل القرض ، فيوصل مثلها إلى المرسَل إليه عن طريق وكيله ، وهذه المعاملة تسمى عند الفقهاء بالسفتجة ، ويكون ربحه من هذه العملية استفادته من مبلغ القرض مدة بقائه عنده ، ويجوز أن يعطى عمولة أو أجرة لأنه لا محظور في ذلك.

رابعا: يمكن تحقيق التقابض في هذه المصارفة باجتماع المتعاقدين ووكيليهما في وقت واحد ، والتخاطب عبر الهاتف ، وذلك بأن تعطي الشخص المبلغ باليورو ، في ساعة تتفق فيها مع أهلك ليكونوا عند نائب هذا الشخص ، فإذا دفعت المال إلى الصراف ، دفع نائبه إلى أهلك ما يقابله من عملتهم في نفس الوقت ؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكّله.

و في (كشاف القناع)[1]:

"ولو وكل المتصارفان من يقبض لهما فتقابض الوكيلان قبل تفرق الموكلين جاز العقد ، أي صح لأن قبض الوكيل كقبض موكله . وإن تفرق الموكلان قبل القبض بطل الصرف ، افترق الوكيلان أو لا لتعلق القبض بالعقد . ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيان لم يتفرقا إلى التقابض صح العقد لما تقدم " انتهى باختصار

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة: الأصل المقيس عليه: صرف العملات بشرط التقابض الحقيقي

الفرع المقيس: صرف العملات إلكترونيا أو عن طريق البنوك

العلة: جريان الربا

الحكم: تحريم صرف العملات عند عدم توفر شرط التقابض الحقيقي

نقض العلة: بناء على ما تقدم تخلف الحكم وهو (تحريم صرف العملات عند عدم توفر شرط التقابض الحقيقي) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (جريان الربا) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة صرف العملات بشرط التقابض الحقيقي).

(1) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 266/3

المبحث الثاني: عدم قطع اليد للسرقة الإلكترونية

السرقة لغة أخذ المال على وجه الاستتار.
و شرعا: أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه.

يتضح من التعريف أنه لا بد من الأخذ بصفات معينة في السارق والمسروق وفي الموضع المسروق منه؛ حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد، وهو قطع اليد.

صورة المسألة القديمة:

لا بد من توفر شروط – سواءا كان بالنسبة للمسروق أو السارق – وانتفاء الموانع لتنفيذ حد قطع يد السارق.

شروط قطع يد السارق باعتبار شروط المسروق:

1- بلوغ المسروق النصاب وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يعادلهما.
2- و التقدير بعشرة دراهم مذهب الحنفية . وعند الشافعي التقدير بربع دينار . وعند مالك رحمة الله تعالى عليه بثلاثة دراهم . لهما أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان إلا في ثمن المجن ، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم ، والأخذ بالأقل المتيقن به أولى.
3- غير أن الشافعي رحمه الله يقول: "كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما" والثلاثة ربعها . والأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد . وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد.[1]

من الشروط أن يكون نصابا ، والكلام في هذا الشرط يقع في ثلاثة مواضع:
أحدها: في أصل النصاب أنه شرط أم لا،

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، 5/356-357

والثاني: في بيان قدره،

والثالث: في بيان صفاته.

الأول: فقد اختلف فيه قال عامة العلماء: إنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب ، وحكي عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه ليس بشرط ، ويقطع في القليل ، والكثير ، وهو قول الخوارج ، واحتجوا بظاهر قوله سبحانه ، وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1] من غير شرط النصاب .

الثاني: وأما الكلام في قدر النصاب فقد اختلف فيه أيضا، فقيل: إنه مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل من عشرة دراهم ، وقال مالك – رحمه الله – وابن أبي ليلى بخمسة ، وذكر القدوري – رحمه الله – عند مالك – رحمه الله – بثلاثين ، وقال الشافعي: بربع دينار حتى لو سرق ربع دينار إلا حبة .

ولو سرق رجل عشرة دراهم لعشرة أنفس في موضع واحد قطع ، وإن تفرق ملاكها يعتبر في ذلك حال السارق ، والسارق واحد ، فكان النصاب كاملا ، وإنما اعتبر حال السارق دون المسروق منه؛ ...ولو كانت الدار عظيمة فيها حجر لكل واحد حجرة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لم يقطع؛ لأن ذلك سرقات إذ كل حجرة حرز بانفرادها ، .... وسواء كانت الدراهم مجتمعة ، أو متفرقة بعد أن كان الحرز واحدا حتى لو سرق عشرة دراهم متفرقا من كل كيس درهما من عشرة أنفس من منزل واحد يقطع؛ لأن الحرز واحد فإذا أخرجها منه فقد خرج بنصاب كامل من السرقة فيقطع ولو سرق ثوبا قيمته تسعة دراهم فوضعه على باب الدار ، ثم دخل فأخذ ثوبا آخر يساوي تسعة فأخرجه لم يقطع؛ لأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصابا فلا يقطع ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم."[2]

2- أن يؤخذ المسروق من حرز. وحرز المال: ما تعود الناس على حفظ أموالهم فيه كالخزانة مثلا.

---

(1) سورة المائدة : الآية 38

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 77/7

3- أن يؤخذ بخفية لا بانتهاب أو غصب. كذلك لا تقطع يد المختلس، والمختلس هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، ولا تخلو هذه الحالة من تقصير من صاحب المال مكن المختلس من اختلاسه.

4- أن يكون محترما فلا قطع في سرقة خمر أو خنزير أو صنم أو آلة لهو محرمة.

5- أن لا يكون المسروق ملكا لولد السارق أو أحد فروعه.

6- أن لا يكون المسروق ملكاً لوالد السارق أو أحد أجداده.

قال أبو حنيفة والثوري: لا قطع على أحد من ذوي المحرم؛ مثل العمة إذا سرقت، وكذلك الخالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ؛ لأن قطع اليد يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

كذلك لا تقطع يد الضيف إذا سرق مثل هذه الأموال؛ لأن الضيف دخل الدار بإذن صاحبها من جهة، ولأنه سرق مالا لم يكن في حرز من جهة ثانية.

وكذلك لا تقطع يد من سرق من زوجته، ولا يد من سرقت من زوجها، ولا يد الخادم إذا سرق من سيده، ولا تقطع يد من سرق من المدين الماطل في السداد، أو الجاحد والمنكر للدين

7- أن لا يكون المسروق ملكاً لعبد السارق أو مكاتبه.

و زاد بعضهم:

8 - ألا يكون المسروق مصحفا.

أما شروط قطع يد السارق باعتبار شروط السارق:

9- أن يكون السارق بالغا. فلا حد على صغير لم يبلغ الحلم، وإن كان صغيرا فيؤدب إذا سرق.

10- أن يكون السارق عاقلاً. وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع) والدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لتحقق الجناية والقطع جزاء الجناية.

11- أن يكون مكلفا،

اتفق الفقهاء على أن من شرطه أن يكون مكلفا ، وسواء كان حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى ، أو مسلما ، أو ذميا ، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق.[2] والمجنون غير مكلف.

12- أن يكون قاصدا.

13- أن يكون مختارا، بحيث لم يكرهه ولي أمره على السرقة مثلا.

14- أن يكون غير مضطر بسبب الجوع ولابد من ثبات ذلك ببينة.

15- أن يكون غير مؤتمن على المسروق.

16- أن يكون غير شريك للسارق.

و زاد بعضهم:

17 - أن يكون السارق حرا.

شروط إقامة حد السرقة:

18- أن تثبت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار السارق إقرارا مفصلا بعد الاتهام وهو مكلف.

19- أن يبلغ الخبر السلطان أو نائبه.

20- أن يقوم المسروق منه بالدعوى على السارق.

---

(1) سورة المائدة : الآية 38

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 757/1

حكم المسألة وعلتها: إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع تقطع اليد وذلك لعدم الإضرار بالناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار**)[1].

صورة المسألة المعاصرة:

السرقة الإلكترونية إحدى الجرائم الإلكترونية المنتشرة. وهي إما عبارة عن سرقة كلمات المرور عن طريق برامج القرصنة ومن ثم سرقة مبالغ مالية أو سوفت وِير أو كتب وغيرها وبذلك يتم الاستيلاء على الحقوق المعنوية كحق المؤلف أو التأليف وحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري. والذي لا تقطع اليد بسببه لكونه متاحا لمن لهم الخبرة في القرصنة ولعدم كونه من الحرز المعترف به شرعا لأنه غير آمن ويسمى "اختلاسا".

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: السرقة من الحرز بالقبض الحقيقي

الفرع المقيس: السرقة الإلكترونية بالقبض الحكمي

العلة: ضياع الأموال

الحكم: قطع اليد

نقض العلة: بناء على ما ثبت تخلف الحكم أي (قطع اليد) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (ضياع الأموال) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة السرقة من الحرز بالقبض الحقيقي).

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، 784/2، رقم (2340)، صححه الألباني.

المبحث الثالث: شراء الشقق قبل البناء

شراء المنازل والشقق قبل بنائها عند وصفها وصفا يزيل الجهالة – صورة من صور عقد الاستصناع.

الاستصناع في اصطلاح الفقهاء أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض مالي.

صورة المسألة القديمة:

عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. ويجوز كذلك أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

و يشترط في عقد الاستصناع:

أولا: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ثانيا: أن يحدد فيه الأجل.[1]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 50 (6/1) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:

"هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة ، لتوفير المسكن بالتملك منها: د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع – على أساس اعتباره لازما – وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه ، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للتراع ، دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم." انتهى

---

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م

و جاء في قرار آخر للمجمع بيان شروط الاستصناع ، وهذا نصه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي..."

وقد نشرت الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه عن عقد الاستصناع في العدد السابع من مجلة الفقه الإسلامي، وجاء في الموسوعة الفقهية: "الاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة، فالآجل الذي في السلم هو ما وصف في الذمة، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن مبحث السلم، وهو ما فعله المالكية والشافعية؛ إلا أن السلم عام للمصنوع وغيره، والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن، في حين أن الاستصناع التعجيل – فيه عند أكثر الحنفية – ليس بشرط".انتهى

صورة المسألة المعاصرة :

من الصورة المعاصرة – شراء شقة بالتقسيط من الشركة صاحبة العقار مباشرة ودون وسيط في حالة أن العقار تحت الإنشاء وموعد التسليم بعد سنتين أو ثلاثة ونحوه. فالاستصناع، بمقتضى كونه نوعا من البيع، يخضع مبدئيا لأحكام البيع العامة. لكنه بمقتضى كونه نوعا خاصا ذا خصائص توجب له بعض أحكام استثنائية (كغيره من أنواع البيع) فإنه يتميز ببعض أحكام استثنائية من قواعد البيع العادي (المطلق). وأن البائع في عقد البيع بجميع أنواعه يعتبر ملتزما بتسليم المبيع صالحا لأداء المنفعة المقصودة منه، وخاليا من كل عيب فيه قبل تسليمه إلى المشتري، وأن البائع مسئول بضمان العيب بحكم القانون السائد دون حاجة إلى اشتراط هذه السلامة في العقد. أما تبرؤه من هذه المسئولية عن عيوب المبيع فهذا الذي يحتاج إلى اشتراط في العقد.

علة المسألة: من أحكام البيع العامة – عدم جواز بيع المعدوم، وذلك لعلة الغش والتزوير. وعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: **(لا تبع ما ليس عندك)**[1].

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: بيع المعدومالفرع المقيس: بيع الشقق قبل بنائها في عقد الاستصناع العلة: الجهالة والغرر والغش والتزوير الحكم: تحريم بيع المعدو

نقض العلة: من خلال القياس على المسألة القديمة يظهر أن الحكم يتخلف وهو (تحريم بيع المعدوم) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (الجهالة والغرر والغش والتزوير) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة بيع المعدوم).

---

(1) أخرجه الترمذي في جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 526/3، رقم (1232)، صححه الألباني.

المبحث الرابع: أثر التقنية الحديثة على تحديد المدة لانتظار المفقود

المفقود لغة: الضائع والمعدوم. يقال فقد الشيء يفقِده فقدا وفقدانا وفقودا، ضله وضاع منه، فقد المال ونحوه أي خسره وعدمه[1].

واصطلاحا: غائب لم يدرَ موضعه وحياته وموته، انقطع خبره وخفي عليهم أثره وأهله في طلبه يجدون[2].

صورة المسألة القديمة:

أنواع المفقود:

المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد.

و عند المالكية المفقود على أنواع:

الأول: المفقود في بلاد المسلمين ومنهم من فرع هذا النوع إلى مفقود في زمان الوباء وفي غيره.

الثاني: المفقود في بلاد الأعداء.

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض[3].

أما الحنابلة فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك.

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ف ق د) ؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط8، مادة (ف ق د)؛ الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، مادة (ف ق د)

(2) السرخسي، **المبسوط**، ط1، 11 / 34، 38؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 479/2

(3) ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص144-145؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، 567/2 –569؛ المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 156/4 وما بعدها؛ الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 156/4 وما بعدها.

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالجندي الذي يفقد في المعركة أو راكب السفينة التي غرقت أو من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك[1].

أما الأسير الذي لا يدرى أحي وأم ميت فإنه يعتبر مفقودا في قول الزهري[2]، والحنفية والشافعية والحنابلة[3].

أما المالكية فلم يجعلوا الأسير مفقودا ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر[4] ، إلا في قول ابن عبد البر بأن الأسير الذي تعرف حياته في وقت من الأوقات، ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولا حياة يعتبر مفقودا من النوع الثاني عندهم[5].

و قد اعتبر الحنفية المرتد الذي لم يعد ألحق بدار الحرب أم لا مفقودا[6].

و لم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه مفقودا[7].

عن علي رضي الله عنه: أن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى أن يموت أو يأتي منه طلاقها[8].

الحديث[9]. وإليه ذهب الحنفية[10] والشافعي في الجديد[11].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 365/6-366، 95/8-96؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 515/4، 487/5، الرحيباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، 630/4-631

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 351/11

(3) السرخسي، **المبسوط**، 38/11، **الفتاوى الهندية**، 299/2، 456/6؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 26/3؛ قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، 149/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 365/6-366، 95/8-96

(4) سحنون، **المدونة الكبرى**، 456/2؛ العدوي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي**، 149/4

(5) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 568/2

(6) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 292/4

(7) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 155/4، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 155/4

(8) أثر علي في امرأة المفقود أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، ط2، 90/7، بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

(9) ابن قدامة، **المغني**، 95/8، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 352/11

(10) السرخسي، **المبسوط**، 35/11؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 196/6

(11) الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ط1، 99/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 397/3

ذهب عمر رضي الله عنه إلى أن امرأة المفقود تتربص أربع سنوات، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل للأزواج[1].

و بهذا القول قال عثمان وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو رواية عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم[2]

و هو قول الشافعي في القديم[3].و عن سعيد بن المسيب أنه إذا فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غيره تربصت أربع سنين[4].

و ذهب المالكية إلى أن الفقود في بلاد المسلمين تتربص امرأته أربع تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل للأزواج. وأما المفقود في بلاد الأعداء فإن زوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته أو بلغ من العمر حدا لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر بسبعين سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب. وقال مالك مرة: إذا بلغ ثمانين سنة. وقال ابن عرفة: إذا بلغ خمسا وسبعين سنة وعليه القضاء. وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين. أما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار فقد قال مالك وابن القاسم بأنه يعتبر كالمفقود في بلاد الأعداء. وعن مالك: تتربص امرأته سنة ثم تعتد، وقيل: هو كالمفقود في بلاد المسلمين. أما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض فقد قال مالك وابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وقيل تتربص سنة ثم تعتد، وقيل: يترك ذلك لاجتهاد الإمام[5].و أما الحنابلة فعندهم في المفقود

---

(1) ابن أبي شيبة في **مصنف الأحاديث والآثار**، ط1، 237/4؛ الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، 472/3؛ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 164/7؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 352/11

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 352/11

(3) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 397/3

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 350/11؛ عبد الرزاق، **المصنف**، 189/7

(5) سحنون، **المدونة الكبرى**، 2/ 451-452؛ المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 4/ 156، 160، 161؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 479/2، 483

الذي ظاهر غيبته السلام قولان:

الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته.

الثاني: أن زوجته تنتظر حتى يبلغ من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام والرواية الأولى هي القوية المفتى بها. وهذا هو الصحيح في المذهب. ومن الحنابلة من قدر المدة بمائة وعشرين سنة. وأما المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، فإن زوجته تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وهو المذهب[1].

اختلف العلماء في تحديد المدة لانتظار المفقود.

المعتمد في المذهب الحنبلي:

أحوال المفقود له حالان:

أحدهما: أن يكون الغالب على حاله السلامة، كالسفر بلاد آمنة، فهذا ينتظر فيه تمام تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش فوق ذلك.

ثانيهما: أن يكون الغالب على حاله الهلاك، كالسفر إلى بلاد غير آمنة أو في مركب انكسر فغرق البعض ونجا آخرون، فهذا ينتظر فيه تمام أربع سنين منذ فقد.

في الجواهر: المفقود أو الأسير إذا انقطع خبره إن كان له مال لا يقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته أو لا يعيش إلى مثل تلك المدة غالبا ، وحدها سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون ، فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم ، وإن مات له قريب حاضر توقف في نصيبه حتى تعلم حياة المفقود فيكون المال له ، أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته...[2] و قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته ، وقولهم مروي عن علي وابن مسعود.[3] وفي ميراث المفقود ، وهو نوعان،

أحدهما: الغالب من حاله الهلاك ، وهو من يفقد في مهلكة.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 366/6، 95/8–96؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 515/4، 487/6، 489

(2) القرافي، **الذخيرة**، 17/13

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 436/1

وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله ، حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين ؛ لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه . والأول أصح .

النوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه ، كالمسافر لتجارة ، أو طلب علم ، أو سياحة ، ونحو ذلك ، ولم يعلم خبره ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته ، حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هاهنا ، فوجب التوقف عنه والرواية الثانية ، أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد . وهذا قول عبد الملك بن الماجشون ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وقال عبد الله بن عبد الحكم: ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد . ولعله يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم (**أعمار أمتي ما بين السبعين والستين**)[1] . ولو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم ، أو بعد فقده بيوم ، وتمت مائة وعشرون سنة ، لم تورث منه شيئا ، ولم نورثه منها ؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولا...[2]

الترجيح: الراجح أنه يرجع في تقدير المدة في الحالين إلى الحاكم، فيجتهد الحاكم الشرعي في ذلك مراعيا في تقدير المدة باختلاف الزمان والمكان وسياسات الدول وقرائن الأحوال.

صورة المسألة المعاصرة:

أما الآن فتيسر سبل معرفة المفقود لا سيما عن طريق وسائل التواصل الحديثة. فبإمكان الأفراد فضلا

عن الدول معرفة تفاصيل أخبار المفقودين وتحديد مكان تواجدهم.

لذلك يرجع إلى الحاكم الشرعي بهذا الخصوص.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

---

(1) (أعمارُ أمتي ما بينَ الستِّينَ إلى السبعينَ) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، 562/5، رقم (3502)، حسنه الألباني.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 264/6

الأصل المقيس عليه: بقاء الحياة ما لم يتيقن الموت

الفرع المقيس: بقاء حياة المفقود ما لم يتيقن موته

العلة: حفظ النفس والنسل وكل ما يتعلق بحياة المفقود

الحكم: وجوب الانتظار للمفقود مدة معينة حسب الاجتهاد

نقض العلة: إذا قِسنا هذه المسألة الحديثة على المسألة القديمة نجد أن الحكم تخلف أي (وجوب انتظار المفقود مدة معينة حسب الاجتهاد) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (حفظ النفس والنسل وما يتعلق بحياة المفقود) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة).

المبحث الخامس: البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عند تعدد الجمعة في مكان واحد

نهى الله تعالى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[1]

صورة المسألة القديمة:

مذاهب العلماء في المسألة: قال بعض الحنفية[2]:

الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد، أنه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك فإنه روي عن علي رضي الله عنه، أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة، لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان، ولأن الحرج يندفع، عند كثرة الزحام بموضعين غالبا، فلا يجوز أكثر من ذلك، وما روى عن محمد من الإطلاق في ثلاثة مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة. انتهى

و لكن معتمد مذهب الحنفية هو ما ذكره ابن عابدين رحمه الله في (رد المحتار)[3]:

و تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى. انتهى

و بين رحمه الله أن ما في البدائع قول مرجوح في المذهب، وإن كان غير ضعيف فقال: جواز التعدد، وإن كان أرجح وأقوى دليلا لكن فيه شبهة قوية، لأن خلافه مروي عن أبي حنيفة أيضا، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته "نور الشمعة في ظهر الجمعة". انتهى

---

(1) سورة الجمعة : الآية 9

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 262/1

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 146/2

و قال: فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف. وبين ابن عابدين رحمه الله أن إعادة الظهر عند تعدد الجمع هي الأولى، احتياطا للخروج من عهدة التكليف بيقين، ونسب ذلك إلى أكثر شراح الهداية وأكثر مشايخ بخارى.

و قال المالكية كما في (الشرح الكبير للدردير)[1]:

و الجمعة للعتيق أي ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه، وإن تأخر العتيق أداء بأن أقيمت فيهما، وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فيه في الجديد باطلة، ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق، وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه، وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق، وعدم إمكان توسعته. ثم بين الدسوقي رحمه الله أن المقصود بضيق العتيق، الضيق الذي لا تمكن معه توسعته، وإلا فليس بضيق حقيقة، فقال في حاشيته[2]:

وحاصله أنه لا يتأتي الاحتياج للجديد لضيق العتيق، لأن العتيق إذا ضاق يوسع، ولو بالطريق والمقبرة، ويجبر الجار على البيع لتوسعته ولو وقفا، ويمكن الجواب أن الكلام يفرض فيما لو كان العتيق بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته. انتهىو قال الشافعية كما في (المجموع)[3]: والصحيح هو الوجه الأول وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال إمام الحرمين: طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد، واختلفوا في تعليله..... ثم قال النووي رحمه الله: وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزى قال الرافعي: واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا، وممن رجحه ابن كج والحناطي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والروماني والغزالي، وآخرون، قال الماوردي: وهو اختيار المزني، ودليله قول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] انتهى وعند تعدد الجمع يطلب

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 375/1

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 376/1

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 454/4

(4) سورة الحج : الآية 78

الظهر وجوبا إن لم يجز التعدد.

و قال الحنابلة كما في (الإنصاف)[1]:

لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

و في (كشاف القناع)[2]:

و لا يكره لمن فاتته الجمعة صلاة ظهر جماعة، وكذا لو تعددت الجمعة. انتهى

فبالجملة مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والرواية الراجحة عند الحنفية عدم جواز إقامة أكثر من جمعة لغير حاجة، وعلى ما ذكرت دلت نصوص الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة، وعليه فإن اندفعت الحاجة بمسجدين أو ثلاثة أو أربعة حرم الزيادة على ذلك، وبطلت صلاة المتأخرين في إقامة الجمعة على مذهب الجمهور، وعليهم أن يعيدوا بدلا عنها الظهر.

و قال المالكية كما في (حاشية الدسوقي)[3] بوجوب إعادتها للشك في السبق جمعة إن كان وقتها باقيا، وإلا ظهرا، والمتتبع لما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وكلام الأئمة يجد اتفاقهم على أن للجمعة شأنا ليس لبقية الصلوات من حيث العدد، ومن حيث التعدد في إقامتها، وإن اختلفوا في بعض القيود، ولذا قال السبكي رحمه الله في فتوى له بعنوان (الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد) وهي فتوى أطال فيها فقال: وأما تخيل أن ذلك يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكرات بالضرورة في دين الإسلام. وبذا يعلم أن ما عليه الحال في أكثر البلاد الإسلامية من تعدد الجمع بشكل مذهل بلا حاجة أمر غير سوي. وإذا كان كلام أهل العلم في منع إقامة جمعتين في بلد بلا حاجة، فكيف بإقامة جمعتين في مسجد واحد فهو أشد منعا، ولا يعرف له أصل في الإسلام...

قال ابن قدامة [4]:

---

(1) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 401/2

(2) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 26/2

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 375/1

(4) ابن قدامة، **المغني**، 145/2

"والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عَقِيْب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به دون غيره . ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده " انتهى.

و الأذان الثاني آكد من الأول ، وهو الذي يحرم عنده البيع ، ويروى أن مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ثلاثة يؤذنون على المنابر ، واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام – عليه السلام – فخطب إلى زمن عثمان كثر الناس ، أمر بأذان بالزوراء – وهي موضع السوق ليرتفع الناس منه عند الزوال ، فإذا جلس أذن على العادة إلى زمن هشام بن عبد الملك ، نقل أذان الزوراء إلى المسجد وجعله مؤذنا واحدا ؛ فإذا جلس أذن الجميع قدامه...[1]

و في (الحاوي الكبير)[2] :

"وأراد به الأذان الثاني الذي يجب به السعي ويحرم عنده البيع ، وفيه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[3] "

فالراجح هو قول الجمهور؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد للجمعة – بعد أن يجلس الإمام على المنبر، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية ((**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**)) حين نزلت ، ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها ، أو فوات بعضها.

صورة المسألة المعاصرة: وذلك أن يبيع أو يشتري أحد من يريد صلاة الجمعة مع الجماعة الثانية بعد الأذان الثاني للجماعة الأولى.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة :

الأصل المقيس عليه: السعي بعد الأذان الثاني يوم الجمعة

الفرع المقيس: السعي بعد الأذان الثاني للجمعة الأولى عند تعدد الجمعة في مكان واحد، لمن يريد أن يصلي مع الجمعة الثانية

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، 349/2

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، 428/2

(3) سورة الجمعة : الآية 9

العلة: فوات الخطبة وصلاة الجمعة

الحكم: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني

نقض العلة: قياسا على المسألة القديمة يتبين أن لكل حكم الجماعة التي يصلون فيها. فإذا قِسنا هذه المسألة الحديثة على المسألة القديمة نجد أن الحكم تخلف أي (تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (فوات الخطبة وصلاة الجمعة) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة).

الفصل الثالث: فقه الأسرة

فقه الأسرة يشمل الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأحوال الشخصية وأحكام الخطبة والزواج والرضاع والحضانة والنفقة، والطلاق والوصايا ونحو ذلك.

أثر الوسائل الحديثة على صحة عقد النكاح

النكاح هو عقد التزويج وبه يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع.

صورة المسألة القديمة:

النكاح في الشرع: هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ، ما لم يصرفه عنه دليل .

وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] . وقيل: بل هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد...[2]

و في (فتح القدير)[3]:

"وقد أفصحوا عن هذا في أول كتاب النكاح حيث فسروا النكاح في الشرع في عامة الشروح بل المتون بأنه عقد موضوع لتمليك المتعة..."

اختلف الفقهاء في أركان النكاح. ذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط.

و ذهب المالكية إلى أن أركانه: ولي ومحل (الزوج والزوجة) وصيغة.

و ذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة وزوج وزوجة وشاهدان وولي.

---

(1) سورة النساء : الآية 22

(2) ابن قدامة، **المغني**، 3/7

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، مرجع سابق، 58/9

و ذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة: زوجان والإيجاب والقبول.
و للفقهاء تفصيل في إيضاح هذه الأركان[1].

يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول في مجلس واحد في عقد النكاح.
أركان عقد النكاح في الإسلام ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب أو رضاع ونحوه وككون الرجل كافرا والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.

الثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك.

الثالث: حصول القبول وهو اللفظ الصّادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك.
وأمّا شروط صحة النكاح فهي:

أولا: تعيين كل من الزوجين بالإشارة أو التسمية أو الوصف ونحو ذلك.

ثانيا: رضى كلّ من الزوجين بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** [و هي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ** [أي يُطلب الأمر منها فلا بدّ من تصريحها] **ولَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** [أي حتى توافق بكلام أو سكوت] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا (أي لأنها تستحيي) قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**).[2]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 29/2؛ الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، 334/2-335؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 139/3؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 37/5

(2) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب : ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، 17/7، رقم (5136)

ثالثا: أن يعقد للمرأة وليّها لأنّ الله خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم قال (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**)[2] وغيره وهو حديث صحيح.

رابعا: الشّهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**)[3] ويتأكّد إعلان النّكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**)[4]

[باب أركان النكاح وشروطه]: أركان الشيء أجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه ، وليس جزءًا للماهية وأركان النكاح ثلاثة – أحدها: (الزوجان الخاليان من الموانع) الآتية في باب محرمات النكاح ، وأسقطه في المقنع والمنتهى وغيره لوضوحه . الثاني: الإيجاب والثالث: القبول لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين ، الإيجاب أولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه..[5]

و تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما سبق في البيع . ونقل القاضي أبو سعد الهروي: أن أصحابنا العراقيين اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب .

---

(1) سورة النور : الآية 32

(2) أخرجه الترمذي في **جامع الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 399/3، رقم (1102)، صححه الألباني.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، 386/9، رقم (4075)، صححه الألباني.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر وصف تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم أم سلمة، 372/9، رقم (4065)، وقال : حسن.

(5) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 37/5

و الصحيح اشتراط القبول على الفور ، فلا يضر الفصل اليسير ، ويضر الطويل ، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ، فهذا هو المعروف في طريقتي العراق وخراسان . وما ادعاه الهروي عن العراقيين جملة لا يقبل ، والمشاهدة تدفعه ، والدليل يبطله ، فلا يغترّ به والله أعلم.[1] أما إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات . فإن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب ؛ لأنه لا يوجد معناه ، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق ، فلا يكون قبولا . وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضا بالاشتغال عن قبوله.

وقد نقل أبو طالب ، عن أحمد ، في رجل مشى إليه قوم فقالوا له: زوج فلانا . قال: قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال: قد قبلت . هل يكون هذا نكاحا ؟ قال: نعم . قال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس . وقال أبو بكر: مسألة أبي طالب تتوجه على قولين . واختار أنه لا بد من القبول في المجلس ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.[2]

كما تشترط الشهادة لصحة النكاح.

قد اختلف أهل العلم في إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت ، فمنهم من منع ذلك لعدم وجود الشهادة ، مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد ، وهذا ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي.

و منهم من منع ذلك احتياطا للنكاح ؛ لأنه يمكن أن يُقلد الصوت ويحصل الخداع ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء.

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 37/7

(2) ابن قدامة، **المغني**، 62/7

و منهم من جوز ذلك إذا أمن الفتن والتلاعب ، وهذا أجازه الشيخ ابن باز رحمه الله.
و بهذا يعلم أن الإشكال ليس في مسألة اتحاد المجلس ، فإن الاتصال الهاتفي أو الإنترنتي من الطرفين في نفس الوقت يأخذ حكم المجلس الواحد.

حكم المسألة وعلتها:

يتبين إذن أنه لا بد من الإيجاب والقبول والموالاة بينهما وذلك يتحقق بالحضور المباشر والعلة في ذلك عدم الغش والخداع والتزوير.

صورة المسألة المعاصرة:

في الصورة المعاصرة قد يتم هذا العقد عن طريق الهاتف أو الجوال أو برامج متنوعة عبر الإنترنت.

و الشهادة على هذا العقد ممكنة ، بسماع صوت المتكلم وحتى صورته عبر الهاتف أو الإنترنت، فإذا أمكن مشاهدة الولي وسماع صوته أثناء الإيجاب ، كما يمكن مشاهدة الزوج أيضا.
و لهذا ؛ فالقول الظاهر في هذه المسألة: أنه يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت إذا أمن التلاعب ، وتحقق من شخص الزوج والولي ، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول.
و من أراد السلامة ، فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل ، فيوكل الزوج أو الولي من يعقد له أمام شاهدين. و هذا نص من كلام أهل العلم:

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

قرار رقم: 52 (6/2) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
بعد ما قرر المجمع جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قال:

"إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه" انتهى.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: عقد النكاح في مجلس واحد

الفرع المقيس: عقد النكاح في مجلسين مختلفين

العلة: الغش والتزوير

الحكم: عدم جواز عقد النكاح في مجلسين مختلفين

نقض العلة: يتضح عن طريق القياس أن الحكم يتخلف أي (عدم جواز إجراء عقد النكاح في مجلسين مختلفين) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (الغش والتزوير) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة حدوث الخداع في عقد النكاح).

الفصل الرابع: فقه المواريث

فقه المواريث هو علم يبحث في المواريث ومستحقيها، لإيصال كل ذي حق إلى حقه. وقيل: وله تعريف آخر وهو: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار مل لكل وارث. ورجح هذا التعريف الشيخ ابن عثيمين والشيخ الفوزان. وهذا التعريف ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي من أن الجزء الأول منه وهو قوله "من يرث ومن لا يرث" ينطبق على أحكام الفرائض، والجزء الثاني وهو قوله "و مقدار ما لكل وارث" ينطبق على حساب الفرائض[1].

أثر صحة تقسيم الإرث عبر البرامج (سوفت ويرات) الحديثة

لقد تولى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض و لم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ، فبين لكل وارث ما له من التركة بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مجملة في الكتاب وفصلتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكاة والحج.

صورة المسألة القديمة:

فالفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها ، وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب وتوعد من تعداها بالعذاب فقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا

(1) الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، د.ط، ص13

فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ [1]

روى الحاكم[2] والدارقطني[3] قوله صلى الله عليه وسلم: (**تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما**) وقوله صلى الله عليه وسلم[4]: (**العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة**). وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة الفرائض بين أهلها فقال: (**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**)[5]، وقد سمى العلماء علم الفرائض نصف العلم ، قال ابن عيينة: إنما سمى الفرائض نصف العلم ، لأنه يبتلى به الناس كلهم.

حكم المسألة وعلتها:

يتضح جليا أن تقسيم التركة له الأهمية الكبرى وذلك عن طريق سؤال أهل العلم الموثوقين. وذلك لعدم حدوث الغش والتزوير.

صورة المسألة المعاصرة :

---

(1) سورة النساء : الآية 13-14

(2) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، 369/4، رقم (7950)، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر : رواته موثوقون؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 12/5

(3) أخرجه الدارقطني في **سنن الدارقطني**، كتاب الفرائض، 82/4، رقم (4059)، حديث مرفوع.

(4) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، 396/4، (7949)؛ أخرجه أبو داود في **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، 119/3، رقم (2885)؛ وأخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، 21/1، رقم (54)، حديث مرفوع

(5) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم المسمى بـــ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، كتاب الفرائض، ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، 1233/3، رقم (1615)، وهو صحيح.

و الصورة المعاصرة هي تقسيم التركة عن طريق برامج أي سوفت ويرات معينة مخصصة لها. وهذه البرامج مصممة من قبل أهل العلم المعتبرين لهذا الفن. فيتم إدخال كافة المعلومات في هذه البرامج ثم عند استخدامها لهذا الغرض تصدر النتائج آليا.

حكم المسألة المعاصرة قياسا على المسألة القديمة:

الأصل المقيس عليه: قسمة التركة من قِبل المختصين بعلم المواريث

الفرع المقيس: قسمة التركة آليا عن طريق برامج مخصصة

العلة: الجهالة والغرر

الحكم: تحريم قسمة التركة من غير أهل العلم المختصين

نقض العلة: من خلال القياس على المسألة القديمة يظهر أن الحكم يتخلف أي (تحريم قسمة التركة من غير أهل العلم) في هذه المسألة مع بقاء العلة وهي (الجهالة والغرر) ما يسمى عند علماء الأصول بـــ (نقض العلة) أي (نقض علة حدوث الخداع في قسمة التركات).

خاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات...أحمد الله سبحانه وأشكره على ما وفقني إليه من الانتهاء من هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله... وقد توصلت إلى نتائج من خلال البحث، منها:

قد توصلت إلى نتائج من خلال البحث، منها:

1. العلة عليها مدار القياس وبها يرتبط الفرع بالأصل في الحكم الشرعي.
2. العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجودا وعدما.
3. علماء الأصول من الشافعية والجمهور ذكروا تقسيمات للعلة غيرُ التقسيمات التي ذكرها علماء الأصول من الحنفية. وسكوت بعضهم عن بعض التقسيمات لا يدل على أنهم لا يقولون بها.
4. قوادح العلة أو ما تسمى بالاعتراضات الواردة على العلة من جملة الاعتراضات الواردة على القياس.
5. تنقسم هذه الاعتراضات في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة.
6. قوادح العلة هي الطرق المبطلة للعلة. ووجهات الأصوليين تختلف في تناول هذا الموضوع. فمنهم من يعتد الاعتراضات التي وردت على القياس بشكل عام، حتى عد بعض منهم للقياس أكثر من ثلاثين اعتراضا. ومنهم من ذكر الاعتراضاتِ الواردة على العلة بصفة مستقلة.
7. القوادح هي جملة من الاعتراضات التي يجب على المجتهد أن يتجنبها عند التعليل.
8. النقض أحد قوادح العلة وكما عرفه الشافعي أنه "تخلف الحكم عن العلة".
9. النقض من أكثر القوادح ورودا في المناظرات على القياس.
10. النوازل هي المسائل المستجدة التي لا نص تشريعي فيها بصفة مباشرةمن مرادفات مصطلح النازلة – المستجدات والقضايا والفتاوى والحوادث والوقائع والأجوبة والمسائل أو الأسئلة.

لصقة النيكوتين عن طريق امتصاصه تختلف عن تناوله عن طريق الفم والأنف ولذا يتخلف الحكم أي (تحريم استخدام لصقة النيكوتين للصائم).

11. المصاحف الإلكترونية تختلف عن المصاحف المعتادة اختلافا جذريا، حيث أن المصاحف المعتادة هي مكتوبة على الأوراق، بينما المصاحف الإلكترونية عبارة عن ذبذبات تتكون منها الحروف ولذا يتخلف الحكم أي (تحريم دخول الخلاء بها).
12. يجوز مس المصاحف الإلكترونية والأشرطة والأسطوانات لاختلافها عن المصاحف المعتادة التي هي مكتوبة في الأوراق.
13. يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.
14. السرقة الإلكترونية لا يترتب عليها حد قطع يد السارق.
15. عقد الاستصناع أن يتفق المشتري مع البائع أن يبيع له شيئا مصنوعا بالمواصفات التي يتفقان عليها. و لا يشترط في عقد الاستصناع أن يقدم الثمن كله أو بعضه، فيجوز تقديم الثمن أو تأجيله أو تقسيطه حسب الاتفاق.
16. الراجح أنه يُرجع في تقدير مدة المفقود إلى الحاكم الشرعي، فهو يجتهد في ذلك مراعيا في تقدير المدة باختلاف الزمان والمكان وسياسات الدول وقرائن الأحوال.
17. عند تعدد الجمعة في المكان الواحد يلتزم المصلي حكم الجماعة التي يصلي فيها.
18. يتم عقد النكاح إذا تحقق الإيجاب والقبول والموالاة بينهما وبالحضور المباشر
19. يجوز تقسيم التركة عن طريق برامج أي سوفت ويرات مخصصةً لها إذا كانت مصممة من قبل أهل العلم المعتبرين لهذا الفن.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	صفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	179	20، 23
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	187	85
سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	11	16
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	22	95
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ	14-13	100

حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾		
سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾	91	21
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴿٩١﴾﴾	91-90	26
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	38	79 ،77
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	78	91
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾	32	97
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	56	53
سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	79	63،65،66،67

﴿٧٩﴾		
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾	9	90،93

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	صفحة
(أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)	97
(أعمار أمتي ما بين...)	88
(اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله...)	101
(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ ...)	97
(تعلموا الفرائض...)	101
(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ....)	69
(الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)	70
(العلم ثلاثة...)	101
(لا تبع ما ليس عندك)	83
(لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ)	73
(لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ)	42
(لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)	96
(لا ضرر ولا ضرار)	80
(لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل)	97
(لا يمس القرآن إلا طاهر)	63، 65، 66

فهرس المصادر والمراجع

1. الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، د.ط، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)
2. ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، د.ط، (د.م: أضواء السلف، د.ت)
3. الأخضر، يوسف، **نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، د.ط، (د.م: د.ت)
4. الأزميري، محمد، **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**، د.ط، (د.م: مطبعة محمد البوسنوي، 1285هـ)
5. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، د.ط، (د.م: عالم الكتب، د.ت)
6. الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، والبدخشي محمد بن الحسن، **منهاج العقول ونهاية السول**، د.ط، (مصر: مطبعة محمد علي وأولاده، د.ت)
7. الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، د.ط، (مكة: دار المدني، 1406هـ-1986م)
8. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ-1422هـ/1995م-2002م)
9. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **صحيح سنن الترمذي**، ط1، (د.م: مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م)

11. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، (السعودية: دار الصميعي، د.ت)

12. الآمدي، علي بن محمد، **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، تحقيق: الدكتور حسن محمود الشافعي، ط2، (د.م: مكتبة وهبة، د.ت)

13. أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، د.ط، (د.م: د.ت)

14. الإيجي، عضد الدين، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)

15. البابرتي، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

16. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب االذهبي المالكي، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعليل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)

17. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري المسمى بـ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د، م: دار طوق النجاة، 1422هـ)

18. البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، د.ط، (د.م: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ)

19. أبو البصل، عبد الناصر، **المدخل إلى فقه النوازل**، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د.ط، (د.م: د.ت)

20. البلخي، نظام الدين، مع لجنة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1310هـ)

21. البناني، **حاشية البناني على الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي**، د.ط، (مصر: علوم الدين، 1916م)

22. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، (د.م: عالم الكتب، 1414هـ-1993م)

23. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

24. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، د.ط، (د.م: مطبعة عالم الكتب، د.ت)

25. التبريزي، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)

26. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م)

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، د.ط، (د.م: دار الفضيلة، د.ت)

27. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د.ط، (د.م: د.ت)

28. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)

29. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ت)

30. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط1، (قطر: بنفقة أمير دولة قطر، 1399هـ)

31. الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل**، ط2 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1426هـ-2006م)

32. ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1 (د.م: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م)

33. ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)

34. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)

35. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (د.م: مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م)

36. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)

37. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)

38. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

39. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

40. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **النبذة الكافية في أصول الدين**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)

41. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز معلى الحسيني الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (دمشق: دار الخير، 1994م)

42. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)

43. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)

44. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1432هـ-2011م)

45. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، **المسند الجامع المسمى بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط1، (د.م: دار البشائر، 1434هـ-2013م)

46. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)

47. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)

48. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

49. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م)

50. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، د.ط، (لبنان: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1986م)

51. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور جابر فياض العلواني، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)

52. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، (د.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م)

53. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)

54. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، (د.م: دار الهداية، د.ت)

55. الزحيلي، وهبة، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ط1، (د.م: دار المكتبي، 1421هـ-2001م)

56. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م)
57. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، (الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1413هـ-1992م)
58. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط6، (مؤسسة قرطبة، م1396هـ-1976م)

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأمرية – بولاق، د.ت)

59. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،1418هـ-1997م)

الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: سعد السلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة أم القرى، د.ط، (مكة: د.ت)

60. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، د.ط، (مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)
61. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، د.ط، (مطبعة الأخوي، د.ت)
62. سحنون، **المدونة الكبرى**، د.ط، (السعودية: وزارة الأوقاف، مطبعة السعادة، 1324هـ)
63. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ط1، (بيروت، دار المعرفة، 1409هـ-1989م)
64. السعدي، عبد الحليم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط2، (د.م: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م)

65. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)
66. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)
67. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، د.ط، (د.م: دار بن عفان، د.ت)
68. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ط، (د. م: دار الوفاء، 1422هـ-2001م)
69. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)
70. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط، (الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، د.ت)
71. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، د.ط، (الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ-2000م)
72. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **مصنف الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)
73. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **شرح اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد تركي، د.ط، (د.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت)
74. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط1، (د.م: مكتبة المعارف، 1427هـ-2006)

75. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)
عبد الرزاق، أبو بكر همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)
76. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)
77. ابن عابدين، السيد محمد أمين أفندي، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ط، (د.م: د.ت)
78. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)
79. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م)
80. العثيمين، محمد بن صالح، **رسالة الدماء الطبيعية**، النسخة الإلكترونية، د.ط، (د.م: د.ت)
81. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ)
82. العدوي، علي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي**، ط2، (د.م: مطبعة الأميرة الكبرى، 1317هـ)
83. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، (د.م: شركة المدنية المنورة للطباعة، د.ت)
84. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل**، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، د.ط، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ-1971م)
85. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (د.م: دار الأرقم بن أبي الأرقم،1418هـ-1997م)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)

86. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، د.ط، (السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م)

87. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م)

88. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد النملة، ط1، (السعودية: مكتبة الرشد، د.ت)

89. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، (د.م: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م)

90. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المقنع [مع الشرح الكبير والإنصاف]**، ط1، (د.م: دار هجر، 1414هـ-1993م)

91. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط1، (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م)

92. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)

93. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)

94. القشيري، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم المسمى بـــ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، ط1، (السعودية: دار طيبة، 1427هـــ-2006)

95. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ط3، (د.م: مصطفى البابي الحلبي، 1375هـــ-1955م)

96. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـــ-1986م)

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـــ-2002م)

المالكي، خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، د.ط، (د.م: دار الكتاب العلمية، د.ت)

97. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قرة بللي، عبد اللطيف حرز الله، ط1، (د.م: دار الرسالة العالمية ، 1430هـــ-2009م)

98. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـــ-1999م)

99. **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

100. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، **النوازل وكيف يجب التعامل معها**، عدد 64 ، السنة السادسة عشرة، د.ط، (د.م: 1425هـــ - 2004م)

101. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 11، د.ط، (د.م: د.ت)

102. **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، ط4، (د.م: مكتبة الشروق الدولية، 2004)

103. المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، **شرح جمع الجوامع في الأصول للسبكي**، د.ط، (السعودية: مخطوط – جامعة الملك سعود، د.ت)

104. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

105. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)

106. ملا خسرو، محمد بن مرامرز، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، ط1، (د.م: دار الطباعة الشركة الصحافية، 1321هـ)

107. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ-2004م)

108. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1405هـ-1985م)

109. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)

110. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر**، د.ط، (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، د.ت)

111. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)

112. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

113. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)

114. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي د.ط، (د.م: مكتبة الإرشاد، د.ت)

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)